الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ الإمام والعامل مفتي الفرق، ناصر السنة تقي الدين، أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأسٌ شديدٌ، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قويٌّ عزيزٌ، وختمهم بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، شهادةً خالصةً خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، شهادةً يكون صاحبها في حرزٍ حريزٍ.

أما بعد.. فهذه رسالةٌ مختصرةٌ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فيما ثبت عنه من غير وجهٍ في صحيح مسلم وغيره: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

وهذه رسالةٌ مبنيةٌ على آية الأمراء في كتاب الله، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: 58، 59]

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قَسْمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيءٍ ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم

يفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأُديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل. فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.}

- على بركة الله، وبعونه وتوفيقه يبدأ إن شاء الله هذا الدرس المبارك، أو هذه التعليقات على هذا الكتاب المبارك، وهو كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله.

من هو شيخ الإسلام؟

- شيخ الإسلام هو من هو، العلَم المعروف، والإمام المشهور، والذي بلغت سمعته الآفاق، وعلومه تلقاها وتلقفها الجهابذة، وبلغت آراؤه وتقريراته ومؤلفاته المشرق والمغرب، وشيخ الإسلام هو من علماء القرن الثامن، هو ولد في القرن السابع كما يقول المترجمون في اليوم العاشر من ربيع الأول عام ستمائة وإحدى وستين، وتوفي عام سبعمائة وثمانٍ وعشرين رحمه الله، يعني أن عمره سبعٌ وستون سنةً رحمه الله.
- شيخ الإسلام خلَّف ثروةً فقهيةً عجيبةً، في العلوم كلها، العلوم المنقول والمعقول، والرواية والدراية، يقول مترجموه: يتكلم وكأن الكتاب والسنة بين عينيه، يعني استحضاره للنصوص من الكتاب ومن السنة واستشهاده بها، ومعرفته لصحيحها وسقيمها، وضعيفها وحسنها، يعني بلغ العجب العجاب.
- كان إضافةً إلى علمه من حيث الدرس والتدريس والتأليف، أيضًا كان أثره العملي من حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب، والقيام بحجة العلم بعد توفيق الله عزَّ وجلَّ على المخالفين كان له في ذلك قصبٌ وسبقٌ عجيبٌ.
- كان في حياته لم يخلُ من صراعات، بل سجن كما هو معلومٌ في أكثر من مرةٍ، وفي أكثر من موقفٍ، نظرًا لقوته وصرامته وقوة شكيمته، لكن بقي الشيخ في علمه وفي فضله، وبقيت مؤلفاته شاهدةً على هذا العلم الزاخر، وشاهدةً أيضًا على هذا كذلك لأنه خلف أيضًا عجيبًا، وكتب في كل الفنون، كتب في العقائد، وكتب في الفقه، وكتب في السلوكيات، وكتب في التفسير، وكتب في أصول الدين، وفي فروع الدين، ومن ذلك أيضًا كتبه في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.
- كتب الله عزَّ وجلَّ لعلومه الذيوع، ولآرائه الانتشار والقبول بشكلٍ منقطع النظير، ولذلك آراؤه التي كان يُخاصَم من أجلها، ويثرَّب عليها من أجلها هي أصبحت هي الآراء التي يأخذ بها علماء هذا الوقت، نظرًا لقيامها على الدليل، والأمر الثاني أنه قد يكون ذهبت بعض النفوس والأهواء وأيضًا التعصبات التي قد تكون حاضرةً في تلك الظروف.
- هذا الكتاب وهو رسالةٌ ليست كبيرةً في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعي، طبعًا كتبها الشيخ رحمه الله لأحد أمراء وقته، طلب منه أن يكتب كتابًا في السياسة الشرعية، فكتب هذه الرسالة ويقال إنه كتبها في موقفٍ واحدٍ، وفي ليلةٍ واحدةٍ، وتعجب من علوم الشيخ وحفظه واستحضاره النصوص، وليس فقط النصوص، وإنما النصوص ودلالاتها، واستنباطه العجيب، وجمعه لكل ما تقتضيه معاني السياسة الشرعية.

قال رحمه الله: الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأسٌ شديدٌ، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب. إن الله قويٌّ عزيزٌ.

- فلا شك أن هذه براعة استهلالٍ، معلومٌ أنه قصد من استحضار معنى الآية التي في سورة الحديد، لأنها فعلًا نزلت للحكم، ولأن الحكم يحتاج إلى أمرين، يحتاج إلى الكتاب، ويحتاج إلى الميزان ، أو يحتاج أيضًا إلى معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير، فكأنه يقول إن السياسة جماعها العلم والقوة.

فقال: الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، ثم قال: وختمهم بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله بالهدى ودين الحق،

- فلا أدري هل يعني حينما قال الشيخ الذي أرسل رسله بالبينات، وخص محمدًا صلى الله عليه وسلم بقوله أرسله بالهدى ودين الحق، فلعل في هذا مغزى ، و كلا اللفظين مقتبسٌ من القرآن الكريم، فالأول الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، كما في آية الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: 25]، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق، هذا أيضًا جاء في سورة الصف: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: 9].

وختمهم بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، في قوله: ليظهره على الدين كله.

- ينبغي أن يُعلم أن دين محمدٍ صلى الله عليه وسلم هو الدين الخاتم، ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين، وحينما شاء الله سبحانه وتعالى أن يكون محمدٌ هو خاتم النبيين، لا نبي بعده، ودين الإسلام هو الدين الخاتم، يتبين هذا من أن كل نبيٍّ كان يبعث لقومه خاصةً، فكان محدودًا في قومه وفي زمنه، أما محمدٌ صلى الله عليه وسلم فهو من بعثته إلى أن تقوم الساعة، ودين الإسلام ينتظم كل متطلبات المسلم أو متطلبات الإنسان في دينه ودنياه.
- ودنياه وآخرته، ولهذا قال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، ما قال هدى للناس، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: 28]، فدين الإسلام شاملٌ، وكاملٌ، وصالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ لأنه هو الخاتم، ومن هنا قال: ليظهره على الدين كله، وهنا كما قلت الوقفة هو أن محمدًا صلى الله عليه وسلم بلغ البلاغ المبين، ولم ينتقل للرفيق الأعلى إلا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ولهذا قال الله عزَّوجلَّ له في أواخر ما نزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: 3]، ثم قال له في آخر ما تنزل إليه من سورة النصر: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [سورة النصر].
- الآية الأولى تؤكد أن الدين قد كمل، وهي تنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم على عرفة، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بمعنى أن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة كلها، وأن الدين قد كمل بعقائده وشرائعه وأخلاقه وكل ما يحتاجه البشر إلى أن تقوم الساعة، ثم قال له وقد قرب أجله:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ ، قال ابن عباس: إنها تنعى للنبي صلى الله عليه وسلم نفسه. بمعنى أنك قد أنهيت المهمة، أنهيتها بنجاحٍ، على الرغم من أن مسيرة الدعوة كما تعلمون كان فيه انهزامٌ وفيه انتصارٌ، ومستضعفون وأقوياء، والمنافقون واليهود والنصارى وكفار قريش، كل ما مرت به الدعوة من فتنٍ ومحنٍ وانتصاراتٍ كلها في النهاية انتصرت، ثلاثة وعشرين سنةً وهو عمر الدعوة، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ بمعنى أن الناس بدأوا يدخلون في دين الله أفواجًا.

يدخلون في دين الله أفواجًا ويقول الله إن محمدًا صلى الله عليه وسلم ينتقل للرفيق الأعلى، فدخول الناس أفواجًا سوف يستمر إلى قيام الساعة، ليس آني ولا وقت نهاية حياة النبي.. يدخلون إلى أن تقوم الساعة، ولهذا قال هنا: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: 33]، فهو ظاهرٌ إلى أن تقوم الساعة.

- ولهذا في سورة الصف: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلامِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ * يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: 7- 9].

  بمعنى أن هذا الدين لن يستطيع أحدٌ أن يطفئه بعد اليوم، وقد أذن الله سبحانه وتعالى بأن يبقى خاتمًا إلى يوم القيامة، ولهذا أحب أن يطمئن المسلمون عمومًا وأهل العلم والدعاة خاصةً والذين أيضًا يهمهم شأن الإسلام، وانتصاره، بأن الإسلام باقٍ، وأنه محفوظٌ، وأن كل من أراد أن يطفئ نور الله، فإن الله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ ﴾ [التوبة: 32]، فمن يقف أمام شيءٍ يأبى الله عزَّوجلَّ أن يكون، لا يمكن، لا يمكن أبدًا.

- ولهذا، الوصية للنفس وللدعاة ولمن يهمهم أمر هذا الدين: ألا يقلقوا على الدين، وألا يقلقوا على انتصاره، ومنذ توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل إلى الرفيق الأعلى إلى اليوم، والإسلام في ازديادٍ، ما نقص أبدًا. فالمقصود هو أن ننظر هل استخدمنا الله عزَّوجلَّ في دينه، بمعنى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 17]، وقال: ﴿وَقَالُوا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: 43].

  فالمنة لله وحده، والدين باقٍ ومحفوظٌ، وإنما المنة على من يستعمله الله في طاعته، ويضبطه في خدمة دينه، فالدين ظاهرٌ على الدين كله، ولهذا الله أرسل رسوله بالهدى والدين الحق ليظهره على الدين كله، فهو لم ينطفئ.

- وقال **أيده بالسلطان والنصر** ، هذا مأخوذٌ من قول الله -عزَّوجلَّ: ﴿وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: 80]، وضح الشيخ أن الجامع بين العلم والقلم الهدايةٌ والحجةٌ، والقدرة والسيف للنصرة والتعزير، ثم قال هذه الرسائل المختصر في جوامع السياسة الإلهية، والإيالة النبوية.

تعريف السياسة من حيث اللغة.

- أنها كما يقول العلماء: التدبير، والرعاية، والتعديل، والإصلاح.

- السياسة هي: القيام على الشيء بما يصلحه، أو القيام على الأمر بما يصلحه، إن قلنا على الشيء إذا كانت ماديات، قد تكون بهائم، وقد تكون صنائع، وقد تكون حرفًا، فالقيام عليه نفسه يسمى سياسةً، وعلى الأمر إذا كانت بالأفعال وبالأقوال وبالتوجيهات والتدبيرات.

تعريف السياسة من حيث المصطلح.

- تعني تدبير شئون الدولة، أو شئون الأمة، أو شئون الدول، أو شئون الناس، أو شئون الرعايا، حتى ينقل عن أرسطو أنه قال: إن السياسة هي علم السيادة، أنا يبدو لي أن المراد بالسيادة العلم العام، علم السيادة، ليس علم السيادة بمعنى أنه سيد العلوم، وإن كان وجد من يقول أن السياسة هي سيدة العلوم، بمعنى أنها تتكلم في العموم، تتكلم في الشأن العام، إن صح التعبير، فالسياسة إذا قلنا هي علم السيادة يعني العلم المتعلق بالشأن العام، وبما يدير شئون العامة وشئون الناس، وبهذا هي تتعلق بإدارة الناس، وإدارة الأموال العامة، وأيضًا حقوق الناس، وواجبات الناس، وأمور السلم، وأمور الحرب، وأمور الأمن الاجتماعي، والأمن الداخلي، والأمن الخارجي، كل هذه القضايا العامة، والتي تعم العامة كلها تدخل في معنى السياسة،
- قد يكون بمفهومٍ أجمع، أن السياسة هي العلاقة بين الحاكم والمحكوم،
- وأيضًا هناك من قال: إن السياسة هي الدولة، الدولة بمعنى ما يتعلق بالحكم العام، يعني شئون دولةٍ، يعني أمورٌ دوليةٌ، بمعنى التي يتعلق بالشأن العام.
- السياسة أيضًا كذلك قد تكون بكلمةٍ جامعةٍ، هي القيام على الأمة، أو على الرعية، أو على الجماعة بما يصلحها في حدود الضوابط، أو إن شئتم القوانين التي تحكم هذه الأمة، أو تحكم هذه الجماعة، أو تحكم هذه الرعية، ولعل في قول موسى لأخيه هارون ما يدل على هذا: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: 142]، هذه حقيقةٌ بإجماع كل ما يعني الشأن العام، أو ممكن ما نسميه السياسة.

مصطلح السياسة لدى المعاصرين ينتظم أربعة أمورٍ:

- **الأول**: النظرية السياسية، بمعنى السياسة من حيث البحث النظري، بمعنى مفهومها العلمي، والأفكار السياسية، فهذا يقال سياسةٌ، بمعنى الجانب العلمي، أو الجانب الأكاديمي، الجانب الذي يتعلق بالنظريات والأفكار، والكتابات حول السياسة.
- **الثاني**: النظم السياسية، بمعنى التي تتعلق بالشيء العام، مثل الدستور، دستور الدولة، ودراسته، التنظيمات السياسية في الدولة، سواءً كانت الوزارات، سواءً كانت الشورى، الهيكليات، النظم السياسية تتعلق بالدولة، الحكومة، الإدارة العامة.
- **الثالث**: مكونات المجتمع، سواءً ما يسمونه في المعاصر، المجتمع المدني، أو حتى إذا كان بعض الدول تتكون من كتلٍ ومن جماعاتٍ ومن أحزابٍ، كل هذه أيضًا تكوينها وخطابها والعلاقات بينها هذا كله أيضًا داخلٌ في مصطلح السياسة،

- **الرابع:** العلاقات الدولية، الخوض في العلاقات الدولية والسياسة الدولية، والتنظيم الدولي، والقانون الدولي.

إطلاقات السياسة الشرعية.

مصطلح السياسة الشرعية موجودٌ في كتابات المتقدمين، لكنها حتى عند علمائنا استخدمت في عدة مراداتٍ، منها ما يتعلق بما يسمى الأحكام السلطانية، أو أحكام الإمامة العظمى، وما يتفرع عنها من ولاياتٍ، داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، هذا أيضًا يطلق عليه علماؤنا السياسة الشرعية.

- **الإطلاق الأول:** على الأحكام السلطانية، بمعنى أحكام الإمامة العظمى، وسواءً تناولت شئون الرعية، وأحكام الإمامة خلافة وبما تنعقد إلى آخره، وأهلية الحاكم، وما يجب عليه، وحقوقه نحو الرعية، وحقوق الرعية عليه، واجباته، ومسئولياته، إلى آخره.
- **الإطلاق الثانى:** التعزيرات، بمعنى الأحكام التي ليس فيها نصٌّ، أيضًا تسمى أحكامًا سياسيةً، أو السياسة الشرعية، وكثيرًا ما تتحدث كتب الفقه عن هذا الموضوع، تسميه السياسة الشرعية، ومن أبرز الكتب في هذا كتاب الإمام ابن القيم "الطرق الحكومية" وهو يتكلم عن الأحكام السياسية، أو أحكام السياسة الشرعية التي ليس فيها حدٌّ، فهي تخضع للاجتهاد، بحيث يكون الحكم حاكمًا للناس، وضابطًا للأمور، ومن هنا سمي سياسةً.
- لفظ السياسة فيه معنى الحكمة، وفيه معنى الرفق، وفيه معنى اللطف ، ولذلك يقول ساس، ويسوس، ومنه سياسة الدابة، حينما يسوس الخيل، أو يسوس الدواب، سواءً كان بعسفها، سواءً بتهدئتها، بمحاولة التعامل بنوعٍ من الهدوء واللين من أجل أن يروضها، فالسياسة فيها معنى الحكمة، وفيها تتضمن معنى الرفق، وتتضمن معنى اللين، وقد يكون فيها معنى الحيلة أيضًا، لكن المقصود الحيلة الشرعية، يعني فيها نوعٌ من الملاطفة، من الملاينة، من السلوك، مسألة الحكمة من أجل تحقيق المراد.
- قولنا السياسة الشرعية، فلفظ الشرعية ضابطٌ مهمٌ جدًّا ، بمعنى لابد أن تكون السياسة شرعيةً، لماذا؟ لأن علماءنا قسموا السياسة إلى قسمين:
  1) سياسةٌ عادلةٌ.
  2) سياسةٌ ظالمةٌ.
- ولهذا قالوا: السياسة نوعان: سياسةٌ ظالمةٌ، فالشرعية تحرمها، وسياسةٌ عادلةٌ، تأخذ الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، فلا تكون سياسةً شرعيةً إلا إذا كانت عادلةً، فوصف السياسة بالشرعية لاشك أنه قيدٌ مهمٌّ، لابد من استحضاره، ولاشك حينما نقول السياسة الشرعية بهذا المفهوم، هي ترجع هنا قد يكون إلى النوع الثالث، أو حتى الذي بمعنى بما يتعلق بتدبير الدولة، وتدبير الأمة، سواءً كان تدبيرها من حيث سياسة الإمام الأعظم فيها، أو بما يتعلق من حيث الأحكام الشرعية.. الأحكام الشرعية كذلك التي تدخل في السياسة، وهي التعزيرات، أيضًا لابد أن تكون عادلةً، وأن تكون توصل الحقوق إلى أهلها، وتدفع الظلم، وترفع المظالم.
- السياسة الشرعية هي التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد، إذا كانت السياسة الشرعية بهذا المفهوم، فنعم لابد من الأخذ بها، والمصير إليها، والاعتماد عليها في إظهار الحق، وهو كما قال تعبير ابن القيم

الجميل في الحرص على تحقيق السياسة الشرعية، يقول -رحمه الله: وهي بابٌ واسعٌ، تضل به الأفهام، وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويُجرِّئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد، والتوسع فيه في المقابل، يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال غير الشرعية، فلاشك بمعنى أنه مدخلٌ لا يقال شائكٌ، وإنما لا يدخل فيه إلا من رزقه الله الفقه في الدين، والورع فيه، من أجل أن يوصل الحقوق إلى أهلها، ويدفع الظالم، ويرفع المظالم.

- السياسة الشرعية بهذا المفهوم لاشك تكون داخلةً تحت قواعد الشريعة، وإن لم ينص عليها نصٌّ بخصوصه كما يقول العلماء، فمدار الشريعة بعد قواعد الإيمان قائمٌ، وهذا أحسب أن هذا هو الحقيقة الإدارة الجامعة للسياسة الشرعية، وهي أن مدار الشريعة بعد الإيمان وقواعده قائمٌ على حسم مواد الفساد لبقاء العالم، فإذا كانت هذه الأمور غير المنصوصة، المنصوص هذا يوقف فيه عند النص، ما لم ينص وهو باب اجتهادٍ، فإنه كما قال مدار الشريعة قائمٌ على حسم مواد الفساد لبقاء العالم.
- الشيخ -رحمه الله- قال في مقدمته: فهذه رسالةٌ مختصرةٌ فيها جوامع من السياسة الإلهية، والإيالة النبوية. عبارة الإيالة، أنا حقيقةً أحتاج فيها إلى مزيد مراجعة لمعناها، وإن كان الشيخ هنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- رأى أن العبارة تحتاج إلى تعديلٍ، وقال: لعلها الرعاية النبوية، ولاشك أن ما قاله ظاهرٌ، ولله الحمد، لكن أنا أحسب أن الإيالة أيضًا تحتاج إلى مراجعةٍ؛ لأن معناها يبدو من الأيل، أو الولاية، أو نحو ذلك.
- وفي قوله حينما أورد الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] إلى أن قال: تجب طاعتهم، وإذا أمروا بمعصيةٍ فلا طاعة لهم، قال: وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك، بمعنى أنهم انحرفوا في بعض طلباتهم، أو مرئياتهم، أو أوامرهم، أُطيعوا فيما يأمرون به، لكنه لا يُخرج عليهم أبدًا، حتى وإن خالفوا، فإنهم يقولون: وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، بمعنى ما يأمرون به مما يوافق الشرع، فإنه من طاعة الله ورسوله، هذا مراد الشيخ، وتؤدى لهم الحقوق كما أمر الله ورسوله، ويعانوا على البر والتقوى.
  قال: وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جِماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.
- السياسة الشرعية فيها جانبان: جانب أداء الأمانة، وهو قيام المسئولية، وجانب الحكم، يعني بمعنى أن من تولى شأن السياسة، والمقصود به ليس الحاكم وحده، الحاكم الأعظم، الحاكم الأعظم ومن له ولايةٌ، أي ولايةٍ، يعني حتى مدير المدرسة، فله ولايةٌ على المدرسة، بمعنى أن يؤدي مسئوليته وأن يحكم بالعدل، بمعنى المشكلات التي تحصل في دائرة عمله، وفي شأن تدبيره، عليه أن يقوم بالمسئولية، وعليه أن يحكم بالعدل في القضايا التي تدور في دائرة عمله، فهذا كما قال الشيخ: هذان هما جِماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

معني كلمة إيالة.

- كلمة إيالة معناها في كتاب لسان العرب لابن منظور، مادة أول، قال: وآل ما له يؤوله إيالةً، إذا أصلحه وساسه، والائتيال الإصلاح والسياسة.
- وفي حديثٍ لأحمد: قد بلونا فلانًا فلم نجد عنده إيالةً للملك، والإيالة السياسة، فلانٌ حسن الإيالة، وسيء الإيالة.
- عرف شيخ الإسلام الإيالة، بالسياسة في جوابه عن سؤالٍ خاصٍ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مجموع الفتاوى الجزء الثاني والعشرين، قالت: وأما الآل فإنما يضاف إلى معظِّمٍ من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه، فيكون مآله إليه، ومنه الإيالة وهي السياسة، فآل الشيخ هم من يؤوله.. إلى آخره.

والإيالة السياسة، يقال آل الأمير رعيته، أي ساسها وأحسن رعايتها.

هل ورد لفظ السياسة أو مشتقاته فى القرآن الكريم أوالسنة النبوية؟.

- السياسة لم ترد في القرآن الكريم، لفظ ساس يسوس، مشتقاته لم يرد في القرآن الكريم ، و لا يهولنكم ذلك ولا يعني عدم ورودها في القرآن الكريم أنها مذمومةٌ، أو أنها تستحق الذم، أبدًا ، إنما فيه كلماتٌ لم ترد في القرآن وهي محمودةٌ، مثل العقيدة، الفضيلة، بل جاء ما يفيد السياسة، كالاستخلاف والملك والإمامة في القرآن، ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ [يوسف: 101]، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: 35]، الخلافة: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ [ص: 26]، والاستخلاف أيضًا والإمامة، والتمكين، ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: 41]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: 55]، فهذه كلها ألفاظٌ تدل على ما تدل على مفاهيم السياسة، من حيث الملك وإدارته، ومن حيث الإمامة، وقيادة الناس، ومن حيث التمكين ومتطلبات التمكين ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: 41].

فالسياسة إن لم يوجد لفظها في القرآن، فإن مرادفاتها ومعانيها موجودةٌ في القرآن الكريم.

- أما السنة فجاء حديثٌ واحدٌ بلفظ السياسة وهو في الصحيحين ، فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون » ، قالوا: فما تأمرنا، قال: « فو » يعني أوفوا « فو ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم ».

{بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على حبيبنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وعملًا، يقول الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية:
أما أداء الأمانات ففيه نوعان:
أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول هذه الآية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله تعالى هذه الآية بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة، فيجب على من وليَ الأمر أن يولّي على كل عملٍ من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ، وفي رواية: « من قلد رجلًا عملًا على عصابةٍ وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله صلى الله عليه وسلم وخان المؤمنين » ، رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر رضي الله عنه لابن عمر روي ذلك عنه.
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولَّى رجلًا لمودةٍ أو قرابةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين، وهذا واجبٌ عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر والصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.}

في قول شيخ الإسلام رحمه الله: أما أداء الأمانات ففيه نوعان، أحدهما الولايات، وهو كان سبب نزول هذه الآية،

- يشير إلى آية النساء في الدرس الماضي في قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحج إلى آخره..

- بنو شيبة هم بنو عبد الدار، وهذا الذي سلمه النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار القرشي العبدري، فطلب العباس المفاتيح ليجمع له بين السقاية والرفادة،

بين السقاية والحجابة، ويقال له أيضًا عثمان الحجبي، ومعناه أنه هو حاجب الكعبة، فأنزل الله الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

- فنادى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة فأعطاه المفاتيح وقال: « خذوها خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلا ظالمٌ »، ولا تزال بأيدهم حتى اليوم، غير أن الذين بأيديهم الآن هم بنو عم الذي سلمه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كما يقول المؤرخون انقطع نسله، فبنو عمه وهو عثمان الذي صارت إليه الحجابة، حجابة الكعبة إلى هذا اليوم.

ثم قال الشيخ رحمه الله: فيجب على ولي الأمر أن يولّي على كل عملٍ من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، ثم أورد الحديث.

- لا شك أن أصلح من يجده، وليس الأصلح بإطلاقٍ، ثم أورد الحديث الذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا » ، والحديث هذا كما يقول المحدثون فيه ضعفٌ، ويُروى مرفوعًا، ويُروى موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

ولكن لا شك أن معناه صحيحٌ، وتدل عليه النصوص الأخرى،

وعمر يقول: من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولَّى رجلًا لمودةٍ أو قرابةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين،

- أما يعني لقرابةٍ بمعنى لقرابةٍ وليس أهلًا، أما إذا كان أهلًا فولّاه لأهليته لا لقرابته، فأحسبُ أن الأمر هذا فيه سعةٌ، إذا كان لم يوله لقرابته وإنما لصلاحه وكفايته، فكان كفئًا صالحًا، أحسبه إن شاء الله أن الأمر في هذا واسعٌ.
- وقد قال موسى عليه السلام: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: 29]، وإن قد يقال هذا شرع من قبلنا، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ولَّى عليًّا رضي الله عنه اليمن.
- و لعل في القصة السابقة في قصة العباس وعثمان بن طلحة، العباس هو تولى السقاية، ولَّاه السقاية، بينما حينما كان الشيء لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «وأول ربا أضعه ربا العباس» ، فأقر ما كان محل إقرارٍ، فالعباس لكفاءته لا شك في السقاية، فأقره على السقاية، وكذلك عثمان أيضًا الحجابة.
- لاشك أنه إذا ولاه لمودةٍ أو قرابةٍ، وليس لكفاءةٍ، فهذا هو محل الذم، ومحل الحرمة، ومحل الإثم.

وفي قوله: من أمراء الأجناد، ومُقدَّمي العساكر الصغار أو الكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكُتَّاب والشادين،

- الشادي هو من أخذ طرفًا من العلم والأدب واستدل به على البعض الآخر، شدى فهو شادٍ، ويبدو أن هنا يبدو الأدباء، يعني الخلفاء والوزراء يتخذون أدباء، بمعنى كتاب، يعني قد تكون مرادفة الكتاب، أو من المؤدبين، قد يؤدبون أيضًا أولًاد الخلفاء والأمراء والكبراء.

{قال -رحمه الله تعالى: وعلى كل واحدٍ من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين، وأمراء الحاج والبرد، والعيون الذين هم القصاد وخزان الأموال وحراس

الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين.

فيجب على كل من وليَ شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل في ما تحت يده في كل موضعٍ أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولايةً، فقال -عليه الصلاة والسلام«إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» ، وقال لعبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنت عليها، وإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكلت إليها»، أخرجاه في الصحيحين.

وقال -صلى الله عليه وسلم: من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكًا يسدده»، رواه أهل السنن}.

قال -رحمه الله تعالى: وعلى كل واحدٍ من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده.

- هؤلاء الذين هم الأمراء والوزراء، المديرون العامون أو الوزراء، أو وكلاء الوزارات، أو كل القيادات الإدارية، والقيادات التنفيذية، والقيادات العسكرية، كل هؤلاء أيضًا لاشك عندهم صلاحياتٌ كما هو معلومٌ، فيكون على كل واحدٍ من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل، مادام عنده صلاحية الاستنابة، وصلاحية التوظيف، وصلاحية التوكيل إلى آخره، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده.

قال: حتى وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين.

- فإنهم نوابٌ، وعليهم مسئولياتٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث السابق: «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته» ، فكلكم راعٍ، حتى أئمة الصلاة كما قال، والمؤذنين، والمقرئين، الذين يقرئون الناس، المقرئون هم المحفظون، إما تحفيظٌ أو تصحيح تلاوةٍ، والمعلمون، وأمراء الحج، أمير الحج يكون واحدًا في الموسم، فالمراد بالمواسم يعني، أمراء الحج في المواسم، يعني كل عامٍ، وإلا الأصل فيه أن أمير الحج يكون واحدًا يكلفه الإمام، ويكون هو الذي يقود الحجيج.
- والبُرد، يعني صاحب البريد، البريد هو الذي يتولى نقل المراسلات وغالبًا يكون البريد أكثر ما يكون للخلفاء والأمراء والمسئولين، نقل البرد كانت على خيولٍ وعلى غيرها.
- والعيون الذين هم القصاد، قد يكون الجواسيس يعني، والمراقبين، ولا يبدو أن العيون هنا بمعنى الجواسيس بخاصةٍ، كل وظيفةٍ رقابيةٍ ، وخزان الأموال، المقصود أنه يريد أن يبين جميع طبقات العمل، من أعلاها إلى أدناها، حتى كما قال الحراس، والبوابون، والمدائن، والعساكر، وإلى آخره، فيجب على كل من ولي شيئًا من المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضعٍ أصلح من يقدر عليه.

ثم قال: ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب.

- بمعنى أنه لمجرد أنه سبق، بل يكون ذلك سبب المنع، بمعنى أن من طلبها لا يُولَّى، ولهذا قال كما في الصحيحين: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» ، وقال لعبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إنْ أُعطيتها من غير مسألةٍ أُعنت عليها، وإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكلت إليها» .
- لكن الحقيقة هذه فيها وقفةٌ، بمعنى أنه لا تُعطى الولاية إلا لمن لم يطلبها، هذا يحتاج إلى تأملٍ؛ لأمريْن،

أولًا: هو لا شك أن الحرص عليها -نسأل الله السلامة- ليس واردًا أبدًا، أعانه الله -عزَّ وجلَّ- أو سلمه الله فسلم، لا شك أن هذا مقصدٌ عالٍ، لكن ثمة أحاديث تدل على أنه يكون القضاء أو يكون التعيين بعد طلبٍ، ولهذا جاء في الحديث -حديث أبي هريرة: من طلب قضاء المسلمين.. ليس المراد به القضاء مجرد الحكم، أي حكم، الولاية سواءً كانت بقضاءٍ في خصومٍ، أو ما يكون به الحكم بين المسلمين، وسيأتي أيضًا كلامٌ للشيخ أن القضاء ليس في النصوص خاصًّا بمن فصل خصوماتٍ، وإنما كل مواضيع الحكم، ومن كان له ولايةٌ على من تحت يده.

فقال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» رواه أبو داود.

- قال المجد ابن تيمية في الملتقى: وقد حُمل على ما إذا لم يوجد غيره، لكنْ في حديثٍ ثابتٍ: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرةً يوم القيامة»
- قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقيد ما أطلق في النصوص التي قبله.
- وقال النووي: وأما من كان أهلًا وعدل فيها فأجره عظيمٌ، كما تظاهرت به الأخبار.

الموضوع أحسب أنه يحتاج مزيد تأمل، ولاسيما في عصرنا، لماذا في عصرنا؟ لأن عصرنا اختلف كثيرًا، أولًا فيه مسابقاتٌ في الوظائف، وهذا معلومٌ، وهي حتى أنظمةٌ وضعيةٌ في هذا، حتى يختار الأصلح، يعني يقدمون مسابقات حتى يتقدم في ديوان الخدمة المدنية، وما يشابهه في كل الدول، هو طبعًا شأنه يستقبل راغبي العمل ويضع شروطًا أيضًا، ثم تكون مسابقاتٌ، ثم أيضًا العسكرية مثلًا، معلومٌ أنها عندنا لابد من الدخول والاختبارات، سواءً اختباراتٌ نظريةٌ واختباراتٌ عمليةٌ، بل حتى أيضًا الترشيحات الانتخابية، الانتخابات في كل الدول حتى عندنا أيضًا كما تعلمون، ولي الأمر أيضًا أوجد الانتخابات، بمعنى لو قيل بهذا فقد لا يتقدم إلا غير المرضيين، مقصودي أنا لا أقول بأن ما أقوله هو حتميٌّ، إنما هو يحتاج إلى نظرٍ، وأن هذه مستجدَّاتٌ، وهذه أيضًا متغيراتٌ، والحمد لله، في النصوص الشرعية ما يجعل للنظر محلًا، إنما الغاية هو أن يؤديها بحقها، وأن يؤديها كما قال في حديث القضاء: «غلب عدله جوره، فله الجنة».

- ومن لطائف كلام العلماء حينما قال: «غلب»، بمعنى أنه قد يخطئ، وقد يغلبه أحيانًا هواه، هو بشرٌ، لكن مادام غلب فله الجنة، ما قال من كان كل عمله.. وهذا أولًا من التعبير النبوي، ثم أيضًا فهم بمفهوم العلماء، «من غلب»، بمعنى أنه قد تحصل منه زلةٌ، ويحصل منه الهفوة، لكن المقصود مادام الغلبة هي للحق، و لتحري الحق، فله الجنة، «ومن غلب جوره عدله فله النار» بمعنى: ولو أصاب، مادام أن هواه سيءٌ ولو أصاب الحق في بعض الأحيان، هذا ما يفيده.

{قال -رحمه الله: فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابةٍ بينهما، أو ولاء عتاقةٍ أو صداقةٍ، أو موافقةٍ في بلدٍ، أو مذهبٍ، أو طريقةٍ، أو جنسٍ، كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوةٍ يأخذها منه من مالٍ، أو منفعةٍ، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغنٍ في قلبه على الأحق، أو عداوةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله، والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، ثم قال -جلَّ وعلَا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 28].

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، كذلك قد يؤثره زيادةً في ماله، أو حفظه، بأخذ ما لا يستحق، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته}.

ثم قال -رحمه الله: فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره،

- لابد أن يجتهد المسئول سواءً كان الإمامة العظمى، أو كان من دون ذلك من الوزراء ومن دونهم، من حيث أنه كل ذي ولايةٍ، وكل ذي صلاحيةٍ عليه أن يتقي الله -عزَّ وجلَّ- في وظيفته، وفي صلاحيته، بحيث أنه يتحرى الأصلح.

قال: فإن عدل عن الأحق الأصلح لأجل قرابةٍ،

- ثم ذكر الأشياء التي تجعله يميل، أو يعدل عن الحق، أو يعدل عن الأصلح، من قرابةٍ، أو ولاء عتقٍ، أو صداقةٍ، أو موافقةٍ من منطقته أو بلدياته كما يقال، أو من مذهبٍ، أو طريقةٍ، أو جنسٍ كالعربية، أو الفارسية، أو رشوةٍ - نسأل الله السلامة-، أو لا هذا ولا هذا، وإنما كراهيةٌ في قلبه، لا يوده، فيمنعه لأنه لا يحبه، هذا لا يجوز، المطلوب مادام أنه كفءٌ كما يقال في التعبير المعاصر، لا يجوز أن تدخل العواطف في التعينات إن صح التعبير.

أو عداوة بينهما، قال: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين،

- ثم ذكر قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: 27]، ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال: 28] بمعنى أن المودة والقرابة والمحاباة هذا لاشك من موارد ومن مداخل الفتنة -نسأل الله السلامة.

ثم قال: فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات إلى آخره.

{قال -رحمه الله: ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله، فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده، فيَذلُّ أهله ويذهب ماله}.

{وفي ذلك الحكاية المشهورة، أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، قال: أدركت عمر بن عبد العزيز، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أفغرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم، وكان في مرض موته، فقال: أدخلوهم عليَّ، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرًا، ليس فيهم بالغٌ، فلما رآهم، ذرفت عيناه، ثم قال: يا بَنِيَّ، والله ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجليْن، إما صالحٌ، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالحٍ، فلا أُخلِّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني.

قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرسٍ في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزوا عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك، إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها، ومن جزائر قبرص، وثغور الشام والعواصم، كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن، وإنما أخذ كل واحدٍ من أولَّاده من تركته شيئًا يسيرًا، يقال: أقل من عشرين درهمًا.

قال: وحضرت بعض الخلفاء، وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحدٍ منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس أي يسألهم بكفه.

وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرةٌ لكل ذي لبٍ}.

- هذا من الشيخ لاشك استطرادٌ لطيفٌ وجميلٌ، فيما يتعلق بما يعجل الله -عزَّوجلَّ- به من الجزاء، سواءً كان ثوابًا أو عقابًا لمن قام بمسئوليته وأدى ما عليه، أو فرط، وأورد في ذلك هذه القصة المشهورة، أن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، وهو الخليفة الراشد، عدُّوه هو خامس الخلفاء الراشدين، على أن خلافته كانت سنتين وبضعة أشهرٍ، ومع هذا سارت بأخباره وعدله الركبان، وآثار حكمه وعدله أيضًا كذلك على الرغم من قصر مدته -رحمه الله ورضي عنه.
- أدخلوا عليه أولاده، وكانوا كلهم صغارٌ، لم يبلغوا كما قال، وقيل إنهم عشرةٌ، وقيل اثنا عشر، فقال كلمته المشهورة: إن كانوا صالحين، فالله يتولى الصالحين ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: 196]، وإن كانوا غير ذلك قال: لا أعين ظالمًا على ظلمه، أو من يستعين بها على معصية الله، إلى آخره.
- ثم الله -عزَّوجلَّ- أصلح بنيه، وأيضًا فتح عليهم، حتى إن بعض ولده حمل على مائة فرسٍ في سبيل الله، جهزها يعني في سبيل الله إلى آخره، ثم مقابله، بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحدٍ ستمائة ألف دينار، ثم قال: ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس، أي يسألهم بكفه، بمعنى أنه صار محتاجًا، على الرغم من أنه ورث هذا المال العريض.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية:

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانةٌ يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم ومثل قوله لأبي ذرٍ رضي الله عنه في الإمارة: «إنها أمانةٌ وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة». وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصيَّ اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله: عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152].

ولم يقل إلا بالتي هي حسنةٌ. وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته؛ فالإمام الذي على الناس راعٍ؛ وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسئولٌ عن رعيته؛ والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسئولٌ عن رعيته؛ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته». أخرجاه في الصحيحين.

وقال صلى الله عليه وسلم «ما من راعٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» رواه مسلم.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير؛ فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا قل أيها الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجيرٌ استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها؛ فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.}

آداب السؤال.

- **أولًا:** ينبغي أن يتحرى الإنسان حينما يسأل ألا يسأل إلا عن شيءٍ يجهله، ويقصد المعرفة والعلم والتعلم.
- **ثانياً:** يجب أن يتحرى الصيغة المؤدبة للسؤال، ما دام أنه يستشعر أنه التلميذ، وأنه الطالب، وأنه يتحرى العلم، ويتحرى الحقيقة، ويجتهد أن ينتشل نفسه من الجهل والجهالة، وإظهار الأدب، والاحترام للمعلم.
- **ثالثاً:** أن يجتهد في أن يحسن القصد في السؤال، فلا يسأل سؤالاً متعنتًا، ولا يسأل ليستكشف علم الشيخ ، أو عندك الجواب لكن تريد أن ترى ماذا عند الشيخ، هذا أحسب أنها وأخشى أن تكون من علامات الخذلان.
- **رابعاً:** كذلك من يسأل ليصنف الشيخ، أو يسأل ليختبر الشيخ، سواءً يختبره في علمه، أو يختبره في طبعه، هل هو يثور أو لا يثور، إياك أن تكون من هؤلاء، لأن العلم الأصل فيه أن يكون معظمًا، والأصل فيه أن يكون محترمًا، وأن يكون فيه يقصد الإنسان به العبادة.
- **خامساً:** ينبغي أن يكون السؤال موضوعيًّا، بمعنى أنت حاضر هذه الحلقة اجتهد أن يكون السؤال حولها، فلا تأتي بأسئلةٍ بعيدةٍ طبعًا بالقصد، أما إذا كان اجتهادًا ما فيه إشكالٌ تظن أن هذا يدخل أو لا يدخل.

قد يُستثنى من ذلك علاقة الشيخ بتلميذه، لأن الشيخ أحيانًا قد يطرح أسئلةً استخباريةً، كما قلنا في أكثر من مناسبةٍ أن حياة العلم مذاكرته.

وأن تكون قلوبكم محبةً لإخوانكم المسلمين، ولا سيما أهل العلم والفضل والمشايخ، بغض النظر أن يكون الشيخ بلغ درجة العلم أو لم يبلغ، أو بلغ درجةً منه، حتى إن كان في نفسك شيءٌ من صلاحه أو من استقامته أيضًا هذه كلها بيد الله عزَّ وجلَّ، لست مسئولًا أن تفتش عن القلوب.

ما هي السياسة الأربعة؟

- في الحقيقة هي أكثر من أربعةٍ، منها من يعتبر الولاة شؤون الناس، ما يتعلق بالحاكم وشؤون الحاكم، والإمامة العظمى، والأحكام السلطانية، وبعضهم يدخل الأحكام القضائية التعزيرية، فالأمور واسعةٌ، ومن المعاصرين أيضًا النظرية السياسية هذه نوعٌ من فروع السياسة، كذلك أيضًا النظم السياسية والقوانين والتنظيمات السياسة كذلك والدستور والحكومة، هذا نوعٌ من أنواع السياسة، مكونات المجتمع أيضًا من الكتل السياسية والأحزاب يدخل هذا في السياسة، العلاقات الدولية والتنظيم الدولي والقانون الدولي، يدخل هذا أيضًا في السياسة.

هل السياسة نجاسةٌ، وقولهم: من السياسة ترك السياسة؟.

- الحقيقة السياسة نقول هي فرعان، علم السياسة وممارسة السياسة، هذا جانبٌ، والشيء الثاني أيضًا السياسة المعاصرة لها نظرٌ فعلًا قد يكون كما قال السياسة نجاسةٌ، لأن بتعبير حتى الغربيين أنفسهم: يقولون السياسة لعبةٌ قذرةٌ، طبعًا هذا السياسة بمفهومهم.
- السياسة كعلمٍ، الإنسان يقرأ فيه ويوسع ثقافته ، الكلام على الممارسة، السياسة معروفةٌ أنها لأهلها من حيث الفروع التي ذكرنا، إن كانت طرق القضاء، إن كانت الإمامة العظمى، إن كانت الوزراء، هذه الممارسة كل يعني يمارس على حسب مفهوم السياسة التي ذكرناها.

- أما المعاصرة مع الأسف، أن هناك قاعدتين تقوم عليها السياسة المعاصرة، وهما قاعدتان هادمتان للأخلاق، هادمتان لكل إن صح التعبير الضمائر.

الأولى: حينما قالوا: ليس هناك صداقاتٌ دائمةٌ ولا عداواتٌ دائمةٌ، وإنما مصالح دائمةٌ، نسأل الله السلامة. هدموا جميع قوانين الأخلاق، وجميع ما كان ينبغي أن يكون بين البشر من علاقات، ولا سيما إذا كانوا من أصحاب القرار، إذا كان هؤلاء هم أصحاب القرار وهذه علاقاتهم مع الدول، وعلاقاتهم مع الناس، ليس بينهم إلا المصالح، حيث كانت مصلحته ومع الأسف ليست المصلحة العامة، لا، مصلحةٌ خاصةٌ، مصلحةٌ ضيقةٌ، لدولته، أو لتوجهه، أو لقناعاته، أو لحزبه، هذا هدمٌ لكل قوانين الأخلاق.

الثاني: قولهم إن الغاية تبرر الوسيلة، هذا هدمٌ لجميع القوانين، الغاية تبرر الوسيلة، بمعنى ما دام أنني لي غايةٌ معينةٌ سواءً صالحةٍ أو غير صالحةٍ، ارتكب أي وسيلةٍ، إن كان بهدم الناس، بقتل الناس، بسفك الدماء، بالحيالة بالرشوة بالخداع، إذا كانت السياسة هكذا فنعم هي سياسةٌ قذرةٌ، ولهذا قالوا السياسة قذرةٌ، لأنهم هذه هي مسالكهم نسأل الله السلامة.

أما السياسة كما تكلمنا وكما شرح الشيخ، ليست في هذا من قبيلٍ ولا دبيرٍ، إنما هي سياسةٌ شرعيةٌ، مبنيةٌ على حقٍّ وعلى مصلحةٍ، وعلى خدمة الناس، وعلى كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته.

ما هي مباحثللسياسة الشرعية عند المتقدمين؟

- مقصود السياسة الشرعية هي الإطلاقات التي ذكرناها ولا سيما ما سموه الأحكام السلطانية، وأحكام الخراج، وأحكام الأموال، كل هذه من مباحث السياسة الشرعية.

ماللعلاقة بين السياسية والفقه ومقاصد الشريعة؟

- علاقة السياسة الشرعية بالفقه، هي جزءٌ من الفقه، الذي هو الأحكام العملية، والمقاصد توظف لخدمة السياسة الشرعية أيضًا، لا شك أن المقاصد أيضًا من الوسائل التي يتوصل بها إلى السياسة الشرعية.

هل السياسة فرض كفايةٍ؟

- لا، السياسة الشرعية منهجٌ، بمعنى مسلك يسلكه من هم أهل السياسة، إن كان الحاكم، إن كان الإمام، إن كان القاضي، إن كان الوزير، كل على درجاتهم، على ترتيبهم الهرمي، فلا يقال فرض كفاية، إنما هي منهج ومسلك يسلكه من هو في ميدان السياسة.

هل يطلق على السياسة المعاصرة سياسةٌ شرعيةٌ، ولا سيما مع قولهم الشرعية الدولية؟

- لا، هي طبعًا السياسة الشرعية كما قلنا بضوابطها، لابن القيم عبارةٌ جميلةٌ تضبط السياسة الشرعية: ابن القيم في الطرق الحكمية ذكر مناقشةً وحوارًا بين ابن عقيل الحنبلي والإمام شافعي

يقول: قال ابن عقيل: جرى في جواز العمل بالسلطنة بالسياسة الشرعية، أنه هو الحزمي، ولا يخلو من القول به إمامٌ، هكذا قال.

فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ونزل بوحيٍ، ثم قال: فإن أردت -يخاطب الإمام الشافعي من أئمة الشافعية- فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيحٌ.

وإن أردت.. إلا ما نطق به الشرع فغلطٌ، وتغليطٌ للصحابة، ثم بسط الكلام ابن القيم في هذا الكلام طويلٌ جدًّا، وقد يأتي إشارات لما أشار الشيخ ابن تيمية في السياسة الشرعية.

- فالمقصود أن السياسة الشرعية هي فعلًا ما وافق الشرع، سواءً بنصه أو بفهمه.

أما السياسة المعاصرة طبعًا تختلف، فيها ما هو حقٌّ وما هو عدلٌ، وفيها ما أشرنا إليه. فيختلف الموضوع، أما الشرعية الدولية، فالمراد بالشرعية الدولية، بما وافق القانون الدولي، وسموه شرعيًّا باعتبار أنه شيءٌ توافق عليه من توافق ممن وقع على الاتفاقيات الدولية، وأغلبها كلها لاشك أنها طبعًا محترمةٌ ويؤخذ بها.

ما هي السياسة العادلة والظالمة؟

- السياسة العادلة هي ما وافق الشرع،والظالمة ما خالف الشرع.

ماذا إذا أمر الحاكم بمعصية؟

- الشيخ كان كلامه في هذا واضحًا، أنهإذا أمر الحاكم بمعصيةٍ لا يطاع، إنما الطاعة في المعروف.

هل يجوزالخروج على الحاكم، ومسألة الولاء والبراء؟

- الخروج على الحاكم لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال؛ لأن الخروج على الحاكم معلومٌ أن فساده عريضٌ.الولاء والبراء لاشك طبعًا أنه يتعلق بمعتقد الإنسان من حيث مثلًا حينما الحاكم يظلم أنت لاشك طبعًا تطيع الحاكم ولا تخرج عليه، لكنك تكره الظلم. فالولاء والبراء بأن تتبرأ من المعصية، وتتبرأ من الظلم، وتكرهه ولا تحبه، وتحب الخير، وتحب الطاعات. فالولاء والبراء موقفٌ عقديٌّ وقلبيٌّ من الخطأ والصواب، والطاعة والمعصية ، لكن الموقف من الحاكم، لا، هو عدم الخروج عليه. ومثل الحاكم الظالم، ما كان ظلمه لاشك أنه لا يجوز الخروج عليه، لكنه لاشك معلوم النصح للظالم، والنصح للحاكم عمومًا، وقد يكون يختلف حقيقةً، وأقولها بكل شفافيةٍ، يختلف العلماء، والصلحاء، والمحتسبون، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الاحتساب، فحينما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «كلمة حقّ عند سلطانٍ جائرٍ» طبعًا هذه لا يلزم أن يقولها كل أحدٍ، هذه من أعطاه الله قوةً وقال فليقل، لكن الإنسان لا يلزمه أن يقول، لكن إذا قالها لاشك أنه هو أعظم الجهاد، كما في الحديث: «أعظم الجهاد كلمة حقّ عند سلطانٍ جائرٍ»، لا يلزم كل أحدٍ أن يقولها، إنما تختلف النفوس في القوة وفي الحكمة، في تغليب المصلحة، تغليب الإفادة، تغليب النجاح إلى آخره.

ما هي التبعة؟

- التبعة هي المسئولية، يعني حينما الحاكم يظلم فتبعته عليه، بما أن المسئولية على الحاكم.

ما هو التأليب؟

- هو الإثارة، لا يجوز للمسلم أن يؤلب على الحاكم، لا بلسانه، ولا بقلمه، ولا طبعًا بيده، ولا حتى بقلبه،يعني حقيقة حتى القلب بمعنى أن الطاعة قلبيةٌ، عندما تطيب الحاكم تطيعه من قلبك، لماذا؟ لأن الطاعة عبادةٌ، والطاعة

ديانةٌ، ما هي مقايضةٌ، تطيع الحاكم لأنه حاكمٌ، ولأنه وضع في هذا المكان، فتجب طاعته، ويجب أيضًا الصدق في طاعته، وإن كنا نكره ظلمه، ونكره معصيته، ونحاول لاشك كما قلت التقليل منها، والنصح إلى آخره، لكن تبقى الطاعة، ويبقى لا يؤلب الإنسان، ولا يثير لا في لسانه، ولا في يده، ولا في قلبه، حتى ولا في قلبه كما أقر أهل العلم.

ما هو دور المرأة المسلمة في السياسة الشرعية والمجتمع؟.

- هي تتعلق بموقع المسلم والمسلمة من المجتمع، حينما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» ، فأي موقعٍ تقع فيه المرأة من المواقع المشروعة، هي نوع مشاركة، فما جازلها أن تعمله سواءً في داخل بيتها، أو خارج بيتها، إن كانت معلمةً، إن كانت طبيبةً، إن كانت في أي نوعٍ من العمل، بل حتى إن كانت في السوق، وتتعامل ببضاعةٍ إلى آخره، فهذا كله نوعٌ من المشاركات، وأحيانًا قد يدخل باب السياسة من حيث أنواع السياسة التي ذكرناها.

قال: وقد دلت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن الولاية أمانةٌ، يجب أداؤها.

- الأمانة كما ذكرها الشيخ، كلمةٌ جامعةٌ، تشمل كل أنواع الأمانات ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: 72]، فالأمانة كل المسئوليات، من صغيرها إلى كبيرها، وكل العهود والمواثيق والعقود، كلها أماناتٌ، فيجب أداءها في مواضع مثل ما تقدم، كما في الآيات والأحاديث السابقة، ومثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر: «إنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها» ، الأمانة يعني المسئولية ، حينما سأله الأمارة. وأيضًا قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ، بمعنى المسئولية، كلها سواءً الموظفين، سواءً التجار، سواءً الساسة، المدرسين، المعلمين، فكل ذي موقعٍ من موقع المسئولية هي أمانةٌ، ومن هنا يقول: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ، سواءً في التدريس، سواءً في التجارة، سواءً في السياسة، في كل ميادين الأعمال.

ثم قال: وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصيّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله عليه صدقةٌ.

- انتقل الشيخ هنا إلى جميع أنواع المسئوليات، فوصيّ اليتيم، اليتيم إما أن الذي يكون عليه وصيًّا، أو يكون وليًّا، إذا كان ولي هذا الولي الشرعي، أو وصي إذا كان أبوه، أبو اليتيم وصيّ، المقصود ليس المقصود التفصيل هنا، المقصود أن من له مسئوليةٌ عليه، سواءً كان عن طريق الولاية، أو عن طريق الوصية، وناظر الوقف كذلك، ووكيل الرجل في ماله، طبعًا الوكيل غالبًا الولي من الشرع، والوصي هذا وكذلك الناظر أيضًا من الموقف.. الحاكم أو القاضي، والوكيل أيضًا من الناس يوكل بعضهم بعضًا، فعليهم جميعًا أن يتصرفوا بالأصلح.

ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152].

- والشيخ وقف وقفةً جميلةً، ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة، بمعنى أن مسئولية الوكيل والناظر، أي مسئولٍ أن يتصرف بالأحسن وليس بالحسن، بالأفضل، بأفضل ما يستطيع. طبعًا بعد بذل الجهد، أما في حقيقة تتصرف أنت، تتصرف بالأحسن أو بالحسن، يعني ما كان لك ويخصك أنت، الأمر لك واسعٌ، أنت تتصرف بالأحسن أو بالحسن، بل حتى يمكن تتصرف حتى قد تمنح، قد تهب، قد تعطي، الأمر واسعٌ في هذا، لكن إذا كنت مسئولًا،

اجتهد بالأحسن، وهذا ملحظٌ دقيقٌ جدًّا، ولهذا أورد حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وهذا أيضًا يؤكد أنواع المشاركة التي يمكن يشارك فيها كل من له مسئوليةٌ.

- فالإمام الذي على الناس راعٍ في رعيته، وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والولد راعٍ، إلى آخره.

ثم أورد حديثًا آخر عند مسلم: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»، نسأل الله السلامة.

- ومعلومٌ أحيانًا أن الغش يكون قلبيًّا، يعني تفرط، وإن كان يظهر عليك السمت، يظهر عليك الاستقامة، لكنك مقصرٌ، قد تكون مقصرًا في الدوام، قد تكون مقصرًا في أمورٍ أجريتها، قد تكون وقعت عليها، أو ما وقعت عليها، أو تمالأت مع أحدٍ وهي غير منظورةٍ، فأحيانًا ترى الغش أحيانًا قد لا يكتشف، ولا يعرف، لكن ربك هو المطلع على الغش، ولهذا قال: «ما من راعٍ يسترعيه الله رعيةً» سواءً كان الإمام الأعظم، أو كان من دونه، إلى أصغر مسئوليةٍ، «يموت يوم يموت وهو غاشٌ لها، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة».

ثم أورد قصة أبي مسلم الخولاني.

- أبو مسلم الخولاني من ثقات التابعين، بل قال فيه مالك بن دينار قال: هو حكيم الأمة.. معروف وهو من قبيلةٍ من قبائل اليمن، فأبو مسلم أدرك أبا بكر، وأدرك عمر، لأنه أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه لم يره، ولهذا هو أدرك الجاهلية، وكان ثقةً وزاهدًا وعالمًا ورعًا، وحتى كان له كراماتٌ عجيبةٌ ، فدخل على معاوية -رضي الله عنه- حينما كان واليًا، فقال: السلام عليكم أيها الأجير، إلى آخره، وبيَّن له، قال له: أنت أجيرٌ، لأن هذه الرعية إن هنأت جرباها، بمعنى تفقدت المحتاج، تفقدت الضعيف، وداويت مرضاها، بمعنى لاشك أن الرعية تختلف في قوتها وفي ضعفها وفي حاجتها، كل هذه مسئولية الحاكم، طبعًا مسئوليته بنفسه وبنوابه، وأن يولي المسئولين، وحبست أولاها على أخراها، الأولى يعني المتميزة على أخرها، يعني لا تجعل الكبراء يستقوون على الضعفاء، وإنما ينبغي أن تكون عادلًا، وأن تصل الحقوق إلى أهلها، الكبير يأخذ حقه، وكذلك الصغير يأخذ حقه..

{قال -رحمه الله تعالى: وهذا ظاهرٌ في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك من هو أصلح للتجارة أو للعقار منه، وباع السلعة بثمنٍ وهو يجد من يشتريها بخيرٍ من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودةٌ أو قرابةٌ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه}.

قال: وهذا ظاهرٌ في الاعتبار.

- بمعنى مراعاة الرعية، ومراعاة المسئولية ومراعاة تفقد كل من تحت الرعية، من تحت المسئولية، من قويٍّ، وضعيفٍ، وفقيرٍ، ومحتاجٍ، وبعيدٍ، وقريبٍ،.. مسئوليته مسئول عن كل من تحت مسئوليته،

ولهذا قال: فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله.

- الحقيقة أحب أن نقف عند نواب الله، وإن كان شيخنا الشيخ ابن عثيمين في شرحه –رحمه الله-، قال: وفي هذا جواز قول القائل: إن هذا نائبٌ عن الله في الخلق، وهذا خليفة الله -تعالى- في أرضه. أنا أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى تأملٍ، أو نفرق بين نائبٍ عن الله، أو نائبٍ من الله، خليفةٍ عن الله، وخليفةٍ من الله، أنا يبدو لي أن المراد خليفةٌ من الله، بمعنى أن الله استخلفه، لكن ليس استخلفه عنه، وأيضًا جعله نائبًا، الخلق عيال الله، فأحبهم إليه أحسنهم لعياله أو كما ورد، بمعنى مستخلفٌ من الله، لا مستخلفٌ عن الله، ولا يلزم حين يكون الخليفة أن يكون قبله أحدٌ، استخلفه بمعنى وظفه.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والولاة نواب الله، فأنا أقول: لعل بمعنى نواب من الله، وكذا خلفاء الله.

ثم قال: والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

- الولاية من الله، والوكالة من الخلق، وهذا كلامٌ لطيفٌ جدًّا، ويحتاج إلى وقفةٍ وتحليلٍ، فهم ولاةٌ بمعنى أنهم منصبون من الشرع، حتى الولي المتين كما قلنا منصبٌ من الشارع، حينما يقول: الأولى الأب ثم من بعده، هذه من الشارع، ولايةٌ شرعيةٌ، بخلاف الوصي، الأب يوصي، ويقول: أُوصي على أولادي فلان، من يختاره، قد يجعل القاضي، أو يجعل ابنه الأكبر، أو يجعل ابن الجيران، لأنه صالحٌ وطالب علمٍ مثلًا، فهذه وصيةٌ، لكن الولاية الشرعية من الشارع، والوكالة من الناس، فكأنه يقول إن المسئول له جانبان، أو المسئولية فيه من جانبين، جانبٌ من الشرع والي، وجانبٌ من الناس هو وكيلٌ عنهم، وعلى كلا التقديرين هي مسئوليةٌ كبيرةٌ جدًّا.

ثم قال: ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا،

- مادام أن الشرع ولَّاك، ثم أنت استخدمت صلاحياتك ووليت من ليس بكفءٍ مسئوليةً، أو العباد وكَّلوك، وأنت وكيلٌ ثم وكلت من ليس بكفءٍ فهذا هو ما يقرره الشيخ، يقول: ثم الولي والوكيل متى استناب يعني وكَّل أو جعل وليًا واليًا، ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلًا، وترك من هو أصلح للتجارة أو للعقار منه، وباع السلعة بثمنٍ، هذا تبسيطٌ من الشيخ للمثال، فيه وكلاءٌ للتجارة، وفيه وكلاءٌ للبيع، لأنه هو الأقرب لفهوم الناس، وإلا ما هو أوسع من ذلك كما هو معلومٌ،

وترك من هو أصلح للتجارة أو للعقار منه، وباع السلعة بثمنٍ وهو يجد من يشتريها بخيرٍ من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه،

- ولهذا قلنا: أنت تتصرف في حق غيرك بالأحسن، أما لو كان مالك ما مشكلة، أن تبيع بأقل لكن غيرك لا، إذا كنت وكيل تصرف بالأحسن، ولا يجوز أن تبيع بثمنٍ وإن كان بربحٍ، لكن مادام فيه ربحٌ أفضل، فهذا نوعٌ من الخيانة، فالشيخ يقول: وباع السلعة بثمنٍ، وهو يجد من يشتريها بخيرٍ من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه،

لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودةٌ أو قرابةٌ، فإن صاحبه إذا علم يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

مسألةٍ تتعلق بطالب الولاية .

- وحينما قرر الشيخ أن لاشك طالب الولاية لا يُولَّى، وقلنا إن هناك أحاديث أيضًا أشرنا إليها من أحاديث: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة» ، وأيضًا حديث زيد بن ثابت: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها»، وقلنا إن الحافظ ابن حجر قال: إن هذا يقيد الأحاديث المطلقة السابقة، وقلنا أيضًا كلام النووي حينما قال: وأما من كان أهلًا وعدلًا فيها، فأجره عظيمٌ، كما تظاهرت في ذلك الأخبار.
- في هذا السياق وجدت أنا وربطت هذا بالوقت المعاصر من حيث الوظائف والإعلان عنها، وأن هذا فيه سعةٌ في هذا الموضوع، والمسابقات، وكذلك الترشح للمجالس، وأشرت إلى هذا كثيرًا في هذا الموضوع، فوجدت الحقيقة فتاوى لمشايخنا وشيوخنا اللجنة الدائمة أو الشيخ ابن باز، أو الشيخ ابن عثيمين -رحمهم الله وأحسن إليهم- طبعًا كثيرةً الحقيقة، لكن أنا أذكر مصادر، اللجنة الدائمة في الجزء الثالث والعشرين صفحة أربعمائة وسبعة، وأيضًا في أربعمائة وثمانية، سؤالٌ لشيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة الانتخابات، بنية انتخابات الدعاة، والإخوة المتدينين ليدخلوا المجلس، فأفتى فضيلته بقوله: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما الأعمال بالنيات»، لذا فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب، إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، بما في ذلك.. إلى آخره.
- الشيخ ابن باز قال ذلك في مجلة لواء الإسلام، العدد الثالث عام ألف وأربعمائة وتسعة، يعني قبل خمس وعشرين سنةً تقريبًا.
- وأيضًا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قال في الباب المفتوح، حينما سئل: ما حكم الانتخابات الموجودة؟ ذكر الدورة طبعًا، قال: أرى أن الانتخابات واجبةٌ، يجب أن نعين من نرى أنه فيه خيرٌ؛ لأنه إذا تقاعس.. إلى آخره، إن شئتم في الباب المفتوح، صفحة مائتين وإحدى عشر.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{قال ابن تيمية رحمه الله:

الفصل الثاني: اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا، فليس أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالحٌ لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصبٍ بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله تعالى، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] ويقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

وقال في الجهاد: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 84].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين}.

معنى الشاد.

- الشاد هو مفردٌ جمعه مشدي أو مشدية من الشد بمعنى الضبط، والتفتيش، قال: والشادُّ موظفٌ في العصرين الأيوبي والمملوكي، كانت الدولة تعهد إليه بالقيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب، فيقال: شاد الحوش، وهو المسئول عن إصلاح حوش القلعة، وتنظيف المسالك وإصلاح المجاري المائية فيها، وشاد الخاص، قال: وهو الذي كان عليه النظر في استخلاص المال، وما يحتاجه السلطان من المصالح الخاصة، وقال: شاد الزردخانة، قال: وهو من أمراء العُشرات، وكان مسئولًا عن آلات الحرب، لأن الزرد هي كما تعلمون، هي الرصاص، أو الفشك، كما يقال أو الفشنك كما يقال، وحتى أذكر أنه لا يزال بعضهم يسميه الزرد، وخاصةً الرصاص الصغير لبعض بنادق الصيد، فيقول الشاد الزردخانة، ويبدو أنها كلمةٌ فارسيةٌ.

- قال: وهو من أمراء العشرات وكان مسئولًا عن آلات الحرب بمختلف أنواعها، وله -يبدو أنه مسئول كبير- النظر على صناع القذائف النفطية، والبارودية، وهو المسئول أمام السلطان مسئوليةً تامةً عن العاملين في مجالات صناعة الأسلحة، إلى آخره، وقال أيضًا في شاد الأوقاف وشاد الزكاة، إلى آخره.

الأسئلة.

السياسة فيها معنى الحكمة والرفق واللطف، فكيف يكتسب المرء هذه الأمور ليطبقها على مختلف تعاملاته الحياتية؟.

- الأخلاقيات تكتسب، بمعنى أن هذا السياسة بمعنى اللطف، أن تكون أنت ذا سياسةٍ مع زملائك، مع أهلك، مع أصدقائك، مع الغرباء، فأحيانًا تكون ذا سياسةٍ أي ذا لباقةٍ ذا لطفٍ ذا إحسانٍ في التصرف.
- لأن هذه من الأخلاق، والعلماء هنا قالوا: الحلم بالتحلم، والصبر بالتصبر، والعلم بالتعلم، وكل الأخلاق بالتخلق، بل ربنا عزَّ وجلَّ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 11]، فدل على أن الله عزَّ وجلَّ أعطانا إمكانية أن نغير ما بأنفسنا، فممكن إنسانٌ فعلًا يتغير، قد تكون حاد الطبع، ولكنك بالمران تكون هينًا، وبالتعود نفسك أنك إذا ثرت أنك تخرج من مكانك، أو أنك تغير جلستك، حينئذٍ تتعود بألا تكون حادًّا، أو حينما يرتفع صوتك أحيانًا في الكلام والنقاش، تعود نفسك بأنك تكون هادئًا.

فكل هذا من السياسة التي بمعنى اللطف وبمعنى اللباقة وبمعنى الرفق وبمعنى التلطف.

هل هناك من تقاربٍ بين ما يسمى بالشورى والديمقراطية التي تتبناها بعض الدول الإسلامية أو أنه لا تقارب بينها؟

- الديمقراطية يبدو لي أن لها معنيين، إذا كان ديمقراطية بمعنى وسيلةٍ وليس غايةً، مثل حينما يؤخذ من بعض المسالك الديمقراطية كمثل الانتخابات، أو التصويت، هذه لا إشكال فيها، لأنها أدواتٌ تقبل تفحص ما كان مفيدًا حسنًا يؤخذ به. أما إذا كان المراد بالديمقراطية منهجٌ، بمعنى أن تجعل الديمقراطية مقابل الشرع، أو معارضةً للشرع، هذا لا شك مرفوضٌ عند المسلمين تمامًا، إذا كانت منهجًا يقابل الشرع أو يزيح الشريعة أو يزيح تحكيم الشريعة، هذا لا يقول به مسلم فضلًا عن عالم فضلًا عن إنسانٍ عنده ثقافةٌ وبصرٌ بأمور دينه.

هل يصح إدراج المباحث المتعلقة بالقضاء والجنايات وكذلك أحكام الخراج ضمن موضوع السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية؟.

- السياسة الشرعية تطلق على إطلاقاتٍ، منها بمعنى الدولة وبمعنى الحكومة، وبمعنى أيضًا الأحكام الشرعية التعذيرية التي غير الحدود، فتطلق، وأحكام القاضي، أحيانًا القاضي الذي يجتهد في قضايا غير منصوصةٍ، هذه تدخل في السياسة الشرعية.
- فممكن أن تدرج أحكام الخراج والأموال كما قلنا، فهذا من أنواع السياسات، أو من بعض إطلاقات السياسة.

لو أعطيتونا مثالًا واحدًا عن الحيل الشرعية؟.

- هذا سؤالٌ جيدٌ الحقيقة، لماذا؟ لأن بعض الإخوة يظن أن الحيل الشرعية بمعنى التحايل على الدين، نقول صحيح أن الحيل الشرعية موجودةٌ هذا المصطلح عند المتقدمين، بل الإمام البخاري قال كتاب الحيل، في

صحيح البخاري في أواخر كتابه رحمه الله قال: كتاب الحيل، طبعًا غالبًا يمنع الحيل الشيخ كما ترون، لكن تكلم عن الحيل.

- المراد بالحيل عند العلماء أي إيجاد المخارج الشرعية، والحافظ ابن حجر في فتح الباري حينما تكلم في مقدمة شرحه لكتاب الحيل لصحيح الإمام البخاري، أتى بتلخيصٍ جميلٍ جدًّا لكلام العلماء في الحيل، ولهذا أنصح الرجوع إليه، فهو يعطيكم ملخصًا جميلًا جدًّا للمراد بالحيل.
- فالحيل ليس المراد بها التحايل على الشرع، أو تحليل حرامٍ، هذا لا يقول به عالمٌ، ولا يقول به مسلمٌ فضلًا أن يقول به عالمٌ، المشهور أن الحنفية هم من يقول بالحيل الشرعية، لا يمكن لعالمٍ من العلماء سواءً كان حنفيًّا أو غيره، أنه يريد أن يبطل الشرع، أو يتحايل ليحلل الحرام أو ليحرم الحلال.

إنما الحيل المراد بها المخارج الشرعية، ولهذا توسط الإمام حافظ ابن حجر وتكلم كلامًا جميلًا ارجعوا إليه.

ومن ذلك: قول الله عزَّ وجلَّ في أيوب عليه السلام ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾ [ص: 44]، هو كان أقسم أنه يضرب زوجته مائة سوطٍ، فأمره الله أن يأخذ ضغثًا يعني مثل الشمروخ فيه مائة شمروخٍ ويضرب ضربةً واحدةً، هذا مخرجٌ، وحتى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنه جاء إليه بمريضٍ فأمر بأن يؤخذ به ويضرب بهذه الطريقة.

- وقد كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر، قد أهدى إلى النبي تمرًا جنيبًا، يعني جيدًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أكل تمر خيبر هكذا » ، الرسول يسأل العامل، قال: لا، إننا نأخذ الصاع من هذا بصاعين، وبالثلاثة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تفعل »، لكن دله على مخرجٍ.

قال له: « بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع به الدراهم جنيبًا » ، هذا مخرجٌ شرعيٌّ، وكذلك أيضًا في من حلف بالله ثم قال ما شاء الله، هذا مخرجٌ، وحتى المعاريض في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن في المعاريض لمندوحةً عن الكذب ».

- بل حتى أحيانًا لو جاءك إنسانٌ يريد أن يستدين منك، وأنت لا تريد أن تعطيه، ومن حقك، إما لأنه كثير الاستدانة، أو لأنه معروفٌ عنه إما يماطل أو أنه غير قادرٍ على السداد، فيقول يا فلان أنا أحتاج عشرة آلاف مثلًا، فأنت تقول له، ترفع يدك هكذا، تقول والله يا فلان ما تحت يدي شيءٌ الأيام هذه، وأنت تريد تحت يدك هذه، فهذا معاريض، وهذا مخرجٌ، وهذه الحيلة صحيحةٌ، لكن لو أنك أنت المدين، ثم جاءك طالب الدين، وهو يطلبك عشرة آلاف، وقال أعطني، وأنت عندك وقادرٌ، ثم تقول: ليس تحت يدي شيءٌ، هذا لا يجوز، هذا الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: « يمينك على ما يصدقك به صاحبك ».

؟ ذكر بعض المراجع في موضوع السياسة الشرعية؟.

- ✓ هي كثيرةٌ الحقيقة منها الطرق الحكومية في السياسة الشرعية لابن القيم.
- ✓ والكتاب الذي بين أيدينا السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ✓ ومنها أيضًا الخراج لأبي يوسف،
- ✓ وأيضًا الأحكام السلطانية للماوردي،
- ✓ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى،
- ✓ والأموال لأبي عبيد،

- ✓ والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب،
- ✓ في بطون الكتب، يعني الغزالي في الإحياء ذكر أبوابًا من السياسة في كتابه الإحياء وهكذا.

؟ بالنسبة للعلاقات الدولية وما يترتب على ذلك من الاتفاقيات والمعاملات التي يفرضها الآخر على المسلمين، هل يدخل في السياسة الشرعية وكيف ذلك؟

- نعم ما كان مباحًا ولا يخالف الشرع، فهو مباحٌ والمحرم حرامٌ، لأن كما تعرفون: ما لم يخالف الشرع فهو مشروعٌ ومباحٌ، ما دام أنه ليس فيه ما يخالف الشرع، كثيرٌ من الاتفاقات الدولية صحيحةٌ، فما كان غير مخالفٍ للشرع، فلا إشكال فيه.

؟ هل ينطبق على من آثر غيره ليس حبًّا أو قرابةً بل اتقاء شره ما يحصل، إن بقي هو، بحيث تكون فوضى، ومؤامراتٍ قد تضر غيره، فهل يعد خائنًا لله ورسوله؟.

- أيضًا يدخل في هذا، إذا كان تعرفوا العلماء قالوا: إما يؤخذ بالشيء لأنه مصلحته راجحةٌ، أو يؤخذ بالشيء أنه يدرء به مفسدةٌ أكبر، فإذا كان فعلًا إن ذهب كانت المفسدة أكبر، وإن بقي كانت المفسدة أقل، نعم، فيبقى هذا من السياسة الشرعية.
- فإذا كان فعلًا نبقيه اتقاء شره، ولو ذهب لكان ضرره أكبر، واضطرب حال المسلمين، أو حتى تمكن الأعداء أو نحو ذلك، فلا شك أن هذا من السياسة الشرعية، ولهذا في قوله صلى الله عليه وسلم: **« إن الله يعز هذا الدين بالرجل الفاجر »**، فقد يكون فاجرًا ومع هذا له ولايةٌ ويخدم بها الدين، أو يقي بها المسلمين الشر.

؟ هل السياسة الشرعية تفيد الرجال والنساء على حدٍّ سواءٍ؟.

- السياسة الشرعية بابها واسعٌ من حيث أنواع الولايات والمسئوليات، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: **« كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها »** ، فكل هذا بقدر ما كان عند الإنسان من مسئوليةٍ مشروعةٍ، مسئولةٌ شرعيةٌ وسائغةٌ شرعًا، فإنها تدخل في هذا الموضوع.

حديث: **« من مات وليس في عنقه بيعةٌ، مات ميتةً جاهليةً »** ومدى أثره على الوالي والرعية في ظل السياسة الشرعية.

- أيضًا هذا أحسب أنه مهم، ويحتاج ويستحق من يقف عنده، طبعًا **« من مات وليس في عنقه بيعةً »** ، بمعنى أنه يجب أن تكون في عنقه بيعة يعني ما معنى بيعة؟ بمعنى عقد طاعةٍ، بمعنى يكون قلبك منعقدًا على طاعة ولي الأمر، وإن كان أصلها هي من البيع لأن البيع والبيعة كلها أصلها من مد الباع، لكن طبعًا هذا أصلها، ثم صارت بمعنى عقد الطاعة، المراد بالطاعة هو عقد الطاعة.

ليس في عنقه بيعةٌ، يعني ليس في عنقه عقد طاعةٍ، بمعنى ينعقد قلبه على طاعة ولي الأمر، ولا يجوز له أن ينتقض في ذلك.

- إذن الطاعة والالتزام بالطاعة لكل والٍ، كل من له ولايةٌ يجب طاعته، سواءً كان الإمام الأعظم، أو حتى إذا كان المدير العام، أو المسئول، كل ذي ولايةٍ تجب طاعته في حدود ولايته وصلاحياته، فإذن كل مسلمٍ يجب أن يكون في عنقه بيعةٌ لإمام الشرع، أو لمن حقت ولايته.

هل إذا اجتهد العلماء في بعض النوازل السياسية، وخالف آخر من العلماء هل يحق لأحدهم أن يطعن في الأخر؟ وكيف تضبط الاجتهادات السياسية التي لا ينكر فيها العلماء بعضهم على بعضٍ؟

- نعم يدخل لاشك، هذا خلافٌ في الأحكام السياسة الشرعية، كالأحكام الفقهية الأخرى، فهي طبعًا لاشك حينما يكون الخلاف بين المجتهدين وهم أهل الاجتهاد، فالخلاف بينهم سائغٌ، و لا ينبغي أن ينكر بعضهم على بعضٍ، مادام أنهم كلهم مؤهلون، وأهل اجتهادٍ، وأهل اختصاصٍ، فلاشك أنهم قد يختلفون في بعض المواقف، وفي بعض التفسيرات، وفي بعض الآراء أو الرؤى، وهذا الأمر فيه سائغٌ.

ما المقصود بالمعصية التي لا يطاع ولاة الأمور فيها؟ ولا يؤلب عليهم بسببها؟ وهل كل المعاصي تنحا هذا المسار؟ وإذا ظهر من فعل ولي الأمر معصية الكفر، وأمر بها الرعية، بل وقننها، فما موقفنا تجاه ذلك؟

- نعم لاشك لا يجوز الخروج، ولا التأليب، والمعاصي كل ما خالف الشرع، كل ما خالف الشرع فهو معصيةٌ، سواءً من المعاصي الصغار، أو المعاصي الكبار، وتجب طاعته، وعلماؤنا أهل السنة -رحمهم الله- شددوا جدًا على الخروج على الإمام، لما فيه من المفاسد الظاهرة جدًا، حتى قالوا: لو كان كافرًا، والمسلمون غير قادرين على الإنكار، وغير قادرين على الإصلاح، فنعم يصبرون كما جاء في الخبر، حتى يستريح برٌّ ويُستراح من فاجرٍ، وشيخنا الشيخ ابن باز له فتاوى في ذلك، فقال: حتى الكافر إذا كان الخروج عليه يؤدي إلى مفسدةٍ كبرى، تضر بالمسلمين، فإنه ينتظر كما قال حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجرٍ، وأفتى بذلك شيخنا وابن شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله.

بعض الدول التي يحكم فيها بالقوانين، كما هو الحال، هل يجوز لنا كدعوةٍ سلفيةٍ تأسيس حزبٍ، في المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية للمحاولة من تمكين الشريعة أو على الأقل تخفيف الضرر؟

- ذكرنا في الدرس السابق ما أفتى به مشايخنا اللجنة الدائمة، والشيخ عبد الله بن باز -رحمه الله-، وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أفتوا بالجواز إذا كان فعلًا فيه مصلحةٌ راجحةٌ، وفعلًا كما ذكر السائل، أن مقصوده التمكين للشريعة، والتحكيم بالشريعة، وتقليل الأضرار، فإنه يجوز ذلك إن شاء الله.

ما هو الفرق بين ولاة الأمور ورؤساء الجمهوريات؟ هل تنطبق عليهم الأحاديث إلى آخره؟

- هذه أسماء، كونه يسمى خليفةً، أو يسمى ملكًا، أو يسمى رئيسًا، أو يسمى أميرًا، أو يسمى واليًا، هذه أسماءٌ لا تغير في المسمى مادام أنه له ولايةٌ شرعيةٌ، وحصل عليها بالطريق المشروع، فكل من ولي أمر بلدٍ من البلدان فهو ولي أمرٍ، بقطع النظر عن نوع التسمية، سواءً رئيس أو خليفة أو ملك إلى آخره.

ما هو تعريف ولي الأمر في السياسة الشرعية؟ وما هو شروطه؟

- أن كل من تولى أمر البلاد فهو ولي أمرٍ، وذكر العلماء أن الولاية قد تكون إما بالانتخاب، الاختيار، أو بالشورى، أو بولاية العهد، أو بالتغلب، بالقهر، هذه كلها، مادام استقر أو استتب له الأمر، فإنه ولي أمرٍ تجب طاعته.

قال الشيخ -رحمه الله: الفصل الثاني: اختيار الأمثل فالأمثل.

- اختيار الأمثل فالأمثل، هذا ليس من وضع شيخ الإسلام وإنما من وضع المحقق، وهو لاشك تبويب لا بأس به حسنٌ، لكنه لم يضعها الشيخ، إنما الشيخ قال: الفصل الثاني.

- إذا عُرف هذا، يعني ما تقدم الكلام على آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، قال: وليس عليه، وتكلم على الولايات وعن الأصلح إلى آخره.

قال: فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالحٌ إلى آخره.

- بمعنى أن ولي الأمر حقه أن يجتهد في الأصلح، وقد لا يجد إلا من هو، إنما لا شك لا يقال بتعطيل الولاية حتى يجد من هو أصلح، إنما سددوا وقاربوا، ولهذا فيختار الأمثل فالأمثل، في كل منصبٍ بحسبه.

قال: وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام والتحري،

- ولاشك أن هناك أدواتٌ للاجتهاد، ووسائل، قد يكون بنفسه، بمستشاريه، بالتخير، بوضع مواصفاتٍ، بوضع شهاداتٍ، بوضع معايير، هذه كلها لاشك أن أدوات الاختيار هي طبعًا كما هو معلومٌ، وأيضًا تتجدد التعرف على الفضلاء والتعرف على الأكفاء، هذا لاشك أنه يتخذ فيه وسائل كثيرةً، وقد يكون حتى أحيانًا وسائل الاتصال والتواصل قد يكون لها أيضًا تأثير في تحقيق الأفضل.
- فالشيخ يقول: إذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذ الولاية بحقها، فقد أدى الأمانة في هذا، وصار في هذا الموضع مادام اجتهد، صار من أئمة العدل المقسطين، الذين يكونون على منابر من نورٍ على يمين الرحمن.

قال: وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره،

- أحيانًا قد تكون هو اجتهد، ولكن تخفى الأمور من غيره، قد يكون أمورًا خارجيةً، أو أمورًا ذاتيةً بنفس المعين، أو قد يكون من الناس، أحيانًا تشوش على الاختيار، لكن هذا لا يضر في حق الحاكم، أو ولي الأمر مادام أنه اجتهد في تخير الأفضل.
- وإن اختل بعض الأمور بسببٍ من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك. ثم قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] بمعنى مادام أنك اتقيت الله ما استطعت فأنت قد خرجت من العهدة، ويقول: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، بمعنى جهدها وبذل قدر طاقتها.

وقال في الجهاد: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 84].

- هذه الآية جميلةٌ، الشيخ استنباطه، استشهاده بها هنا فحواه لطيفٌ؛ لأنها تتكون من شقيْن، الأول: لا تكلف إلا نفسك، طبعًا هو ولي الأمر، هذا خطابٌ للنبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، أيضًا وظيفته التحريض، والتحريص، وبذل ما يستطيع، لاشك أن حرض فيها نوع بذل جهدٍ.
- وأنا أحسب أن في تأمل "وحرض" لعلها تفيد أيضًا معنًى، حينما يبذل المسئول مزيد الجهد، يكون من الجهد أيضًا التدريب، وقد يكون أيضًا التأهيل، وقد يكون التطوير، وقد يكون ابتكار وسائل في مزيد تحسينٍ لمن تحت الولاية، سواء كانوا مجاهدين، سواء كانوا موظفين، سواء كانوا معلمين، سواء كانوا عسكريين، سواء كانوا أطباء، إلى آخره، على حسب نوع المسئولية، فالتحريض قد يكون من معانيه ابتكار الوسائل التي تؤدي إلى مزيدٍ من الكفاءة.

واستدل بقول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105].

- لاشك أن الآية هنا تخاطب الجماعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾.
- لكن أيضًا يمكن نقول للإنسان "يا أيها المؤمن عليك نفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت"، أيضًا كمسئولٍ ابذل جهدك، ولا يضرك من ضل إذا اهتديت.
- أيضًا، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم لها معنيان فيما يبدو، وأظن أشار إلى هذا ابن جرير،

✓ المعنى الأول: لا يضركم، بمعنى عليكم أنفسكم فلستم مسئولين إلا عن أنفسكم، عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل، الضالون أنتم لستم مسئولون عنهم إلا في البلاغ والدعوة إلى آخره، لكن كما قال الله في النبي: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: 272]، بمعنى أنت مسئولٌ عن نفسك.

✓ المعنى الثاني: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105] بمعنى أنهم لا يستطيعون إضراركم، لا يضركم، يعني لا يقدرون على إضراركم الضالون، كما قال: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: 111]، أيضًا هذا معنى آخر، وأظن أشار إليه ابن جرير في تفسيره، بمعنى لا يستطيعون إلحاق الضرر بكم.

- ثم قال -رحمه الله: فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، حينما قال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» ، فالمطلوب في المأمورات أن نأتي منها بما استطعنا، أما المنهيات فيجب أن نجتنبها بالكلية، «وما نهيتكم فاجتنبوه».

{قال -رحمه الله: لكن إن كان منه عجزٌ، ولا حاجة إليه، أو خيانةٌ، عوقب على ذلك، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصبٍ، فإن الولاية لها ركنان، القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وقال صاحب مصر ليوسف -عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ [التكوير: 19-21].

والقوة في كل ولايةٍ بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب، ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعةٌ، وهي القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن ورمي وركوب وكر وفر، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60].

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمةٌ جحدها»}.

يقول: ولكن إن كان منه عجزٌ،

- المولَّى، الذي من ولاه، أي اختار شخصًا فكان منه عجزٌ، ولا حاجة إليه، أو خيانةٌ، إما عجزٌ أو خيانةٌ، عوقب على ذلك، الذي هو المولِّي، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصبٍ، أو أن يُعرف إذا كان يتكلم بما لم يسم فاعله.

فإن الولاية لها ركنان، القوة والأمانة.

- القوة تتعلق بالخبرة، وبطبيعة الوظيفة، العلم بالوظيفة المعينة، إن كانت عسكريةً، إن كانت سياسيةً، إن كانت دينيةً، إن كانت قضاءً، إن كانت تعليمًا وتربيةً، إن كانت خزانةً على الأموال، إن كانت اقتصاديةً، طبيةً، إلى آخره، هذه قوة. الأمانة تتعلق بالديانة، تتعلق بتربية النفس،

ثم استدل بقول الله -عزَّ وجلَّ- قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26].

- استأجرتَ هنا بمعنى استعملتَ، القوي الأمين، القوي كما قلنا تتعلق بالخبرة، وبالمعرفة بطبيعة الوظيفة ومتطلباتها، والأمين تتعلق بالديانة، وتتعلق الإخلاص والنصح إلى آخره.

قال صاحب مصر ليوسف -عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54].

- مكينٌ مقابل قويٍّ، مكينٌ متمكنٌ من العمل، ومتمكنٌ من المهمة، ومتمكنٌ من الوظيفة، لأنه حينما شرح له في الرؤية، وقال كذا وكذا، أدرك أنه كان على مستوٍ من الخبرة والفهم في مهمة هذه الوظيفة وهذه الولاية، وأيضًا قال في صفة جبريل، والله كلفه بالتنزيل بالوحي على محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- أنه أيضًا فيه الخصلتان، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ يعني مؤهلٌ، وكما تعلمون الملائكة -عليهم السلام- لهم وظائف، ملك السحاب، وملك الموت، وجبريل -عليه السلام- هو ملك تبليغ الرسالة.
﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾، إذن مكينٌ وأمينٌ.
- كذلك أيضًا العفريت في قصة سليمان، حينما قال: ﴿آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: 39]، فهو أيضًا ذكر الركنين أو الخصلتين المستجمعتين لتمام الولاية، وحسن الوظيفة.
- بينما الشخص الآخر الذي ذكره القرآن ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: 40]، الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [النمل: 40]، ولم يبين هل هو إنسيٌّ أو جنيٌّ، لكن بيَّن أن عنده علمًا من الكتاب، بمعنى أنه أتاه بعلمٍ، بخبرةٍ، بتحصيلٍ علميٍّ، لاحظوا بمعنى علمٍ مكتسبٍ، الله تعالى أخبر عن هذا أن عنده علمًا من الكتاب، بمعنى عنده خبرةٌ، ويستطيع به أن يوظفه ليحضر عرش بلقيس بأقل من أن يرتد إليك طرفك، وأيضًا ذكر أن هذا العلم مكتسبٌ، بخلاف العلم الذي مع الخضر -عليه السلام- في سورة الكهف ﴿آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65]، فهو ليس علمًا مكتسبًا، وإنما علمٌ خاصٌّ من الله -عزَّ وجلَّ-، ولهذا موسى لم يعرفه.

ثم قال: والقوة في كل ولايةٍ بحسبها.

- فالقوة في الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وأيضًا خبرة في الحروب، والمخادعة فيها، وهو أيضًا الآن في الوقت الحاضر لها دروسٌ، ولها كلياتٌ، ولها أقسامٌ علميةٌ تدرس علوم الحروب، والتخصصات، وهذه أيضًا لا تحصَّل إلا بالتدريس وبالدراسة وبالتدريب أيضًا، ولذلك الشيخ يقول: المسئولون عن الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، هذا أيضًا تأهيلٌ شخصيٌّ بدنيٌّ، وإلى خبرة بالحروب، والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعةٌ، وهي القدرة على أنواع القتال، من رميٍ وطعنٍ وركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ، كذلك الأدوات المعاصرة الآن، ووسائل الحروب سواءً كانت طائرات أو الدبابات، أو الغواصات، أو حتى ما هو أكثر، أو حتى الإلكترونيات الدقيقة جدًّا جدًّا، الطائرة بدون طيارٍ، مع أنها بدون طيارٍ، لكن الذي يقودها لاشك أنه إنسانٌ في الأرض هو الذي يحسن توجهها، فالمقصود أنه فعل كل شيءٍ يأتي بالتعلم، وبالتدريب.

ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]،

- لاشك أن في قوله تعالى: ﴿ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ كما قال نكرة في سياق الطلب، أو سياق الأمر، تفيد العموم ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾.
- ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ هذه طبعًا الخصوص لأنها هي التي كانت معروفةً في ذلك الوقت.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمةٌ جحدها» رواه مسلم.

- في قوله: «وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»، لماذا الرمي أحسن من الركوب؟
- طبعًا المراد إذا كان لا يمكن الجمع بينها، لكن إذا أمكن الجمع، فلاشك أنها أحسن، لكن أحيانًا قد يكون الإنسان غير قادرٍ، إما أن يكون جسمه، وإما أن يكون كذا، وإما كذا، فإذن أن ترموا أحب، لماذا؟ قال العلماء: لشدة نكاية العدو، لاشك أن الرمي أكثر الذي يأتي من الركوب، الركوب وسيلةٌ، بينما الرمي لا، مباشرٌ في النكاية بالعدو في كل موطنٍ يكون فيه القتال، بينما الخيل لا تكون إلا في مواطن معينةٍ، الركوب يكون في مكانٍ معينٍ، بينما الرمي في أي مكانٍ، سواءً في الجبال في الأودية، في السهول، بينما الخيل يمكن لا تسمى إلا في أماكن محددةٍ لكن في الوقت الحاضر، لاشك أدوات القتال الآن تستعمل في البر، وفي البحر، وفي الجو، إلى آخره.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد.

قال -رحمه الله: والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاثة، التي اتخذها الله على كل من حكم على الناس بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثةٌ، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فرجلٌ علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار، ورجلٌ قضى بين الناس على جهلٍ، فهو في النار، ورجلٌ علم الحق وقضى به، فهو في الجنة»، رواه أهل السنن.

والقاضي اسمٌ لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواءً كان خليفةً، أو سلطانًا، أو واليًا، أو كان منصبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو ظاهرٌ}.

- قال -رحمه الله تعالى: والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل، إلى آخره. فهو يتكلم كما سبق عن أن الولاية تحتاج إلى القوة والأمانة، في قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وقال في ما مضى: إن قوة كل ولايةٍ بحسبها، قوة ولاية الحرب، قوة ولاية إدارة الناس، إلى آخره، كما سبق.

قال: والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

- القوة يعني هنا قوةٌ في الأداء، وقوةٌ في التنفيذ، قوةٌ في الأداء، بمعنى أن يكون هو قويٌّ، بحسب يستجمع الخبرة، ويستجمع العلم، ويستجمع المعرفة بالولاية التي هو يقوم عليها، فالقوة الأولى قوة ما نسميه نحن في اللغة المعاصرة: التأهيل، أن يكون مؤهلًا علميًّا، وعمليًّا، فإذن هذا هو الذي سماه الشيخ: ترجع إلى العلم بالعدل، ترجع إلى العلم بمعنى التأهيل بشقيه، العلمي والعملي.

- .. قوة الإدارة، القوة ترجع إلى القوة العلمية، والقوة الشخصية ، بمعنى القوة الإدارية، القوة التنفيذية، بحيث يكون قويًا في علمه وخبرته، وقويًا في إدارته، يعني قويٌّ في التنفيذ، وقويٌّ في إيصال الحقوق إلى أهلها، وكف المظالم بين الناس.

يقول الشيخ -رحمه الله: والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس.

- القوة تتعلق بالخبرة، والعلم، والقوة التنفيذية. الأمانة تتعلق بالصلاح، الصلاح الشخصي، يكون أمينًا، بمعنى لا يكون فاجرًا، ولا يكون فاسقًا، فالأمانة تتعلق بالديانة، والقوة تتعلق بطبيعة المهمة التي يولاها، نوع الولاية، كما قلنا علمية اقتصادية، إلى آخره، قد تكون حربيةً، تربويةً، تعليميةً.

الأمانة: الديانة، فإذن نحتاج إلى القوة، ونحتاج إلى الأمانة.

ثم قال: والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس.

- ثم يعني من دقائق فقه الشيخ -رحمه الله-، أنه استدل بهذه الآية، يقول -عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يعني في الآية ثلاثة نعوت،

✓ **الأولى:** ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ .

✓ **الثانية:** ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ .

✓ **الثالثة:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وهذا هو ما قاله الشيخ في المفتتح، إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس. فهذه جماع الأمانة، وهي الصلاح كما قلنا، والخوف من الله -عزَّ وجلَّ-، ومراقبته، وأيضًا عدم الخوف من الناس، أو مراعاة الناس في ما لا تسوغ مراعاته، ولاشك أحيانًا بعض الناس يخلط بين القوة في الحق، وبين الأدب، يعني يظن الناس أن يكون قويًا في الحق، يعني يكون شرسًا، لا. يعني يظن من الديانة، إذا جاءه صاحب حاجةٍ في ولايته، إن كان موظفًا، يظن أن من الديانة أن يكون عنيفًا، لا. أو يظن أن من العدل، ومن الحزم، أن يرى الناس القسوة، هذا غير صحيحٍ، العدالة والديانة هي بالحق، والعدل، أما الأدب فلابد منه، تتأدب مع الناس، وتكلمهم بلطفٍ، حتى ولو كنت مسئولًا، ولو كان طلبه يتعلق بالولاية، يراجعك فيما يتعلق بولايتك، أو في عملك، أو في وظيفتك، فليس من القوة في الحق الخشونة، وليس القوة في الحق القسوة على الناس، ثم في بعض الأحيان، وهذه غالبًا ما تكون استثنائيةً، من استطال أو تطاول، أو احتاج إلى أن يُدعى بكلمةٍ، أو بنوعٍ من الحزم، نعم، لكن الأصل هو الأدب مع الناس، والتلطف مع الناس، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]، كل الناس، سواءً كانوا فسقةً، أو صالحين، أو كفارًا، أو مسلمين، الأصل أن الإنسان يقول للناس حسنى، يعني مهما كان، سواءً كنتَ واليًا، أو قاضيًا، لكن القول الحسن لا يعني طبعًا الظلم، ولا يعني الحيف عن الحق، ولا يعني التنازل عن الحق، فالمقصود لاشك الإنسان لا يخشى الناس، لكن عدم خشية الناس لا يعني القسوة عليهم، إلا في ما تطلب الأحوال، وهذا غالبًا ما يكون ليس هو الأصل، وإنما هو استثنائيٌّ.

فقال -رحمه الله: ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا.

- بمعنى لا يجعل وظيفته لعرض الدنيا، وإنما يؤديها أمانةً كاملةً، وأيضًا لا يخشى الناس ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

ثم قال: ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم وأيضًا دليلٌ آخر وهو : «القضاة ثلاثةٌ، قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة،».

ليس معنى هذا أن النسبة ثلاثيةٌ، أن ثلاثين في المائة في الجنة، وستين في المائة في النار، يعني الذي علم الحق وقضى به في الجنة، وعلم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضى بين الناس على جهلٍ، فهو في النار، هم أقسامٌ ثلاثةٌ، لكن لا يعني أن وجودهم في الدنيا بنفس النسبة، قد يغلب أهل الحق، ويكون الناس مثلًا كلهم والحمد لله يقضون بالحق، ولهذا أحيانًا بعض الناس يستشهد بها، أو يستدل بها، لاشك أن الحديث فيه ترهيبٌ، وفيه وعيدٌ، وفيه أيضًا التحذير، لكن هذا لا يعني أن القسمة ثلاثيةٌ، بمعنى أن القضاة في البلد، أو القضاة في الدنيا، هم ثلاثةٌ مجموعهم كذا، وثلاثةٌ كذا، لا، إنما هم أنواعٌ ثلاثةٌ، أما من الذي يطغى، هل يطغى صاحب الحق، أو يطغى الجاهل، أو يطغى العالم، والذي يعمل الحق، لا، هذه تختلف، إما حسب الزمان، وإما حسب قوة الولاية، أو حسب المسئول عن القضاة، إلى آخره، فتختلف القضايا، لكن لاشك أن هذه كما يقال قسمةٌ ثلاثيةٌ، أو قسمةٌ عقليةٌ، بمعنى أنه إما أن يكون جاهلًا، وهذا أيضًا مشكلٌ، ولاشك من قضى بجهلٍ، وهو يعلم أنه جاهلٌ، ليس مجتهدًا، أما لو اجتهد وأخطأ، هذا الحمد لله الأمر واسعٌ، إذا اجتهد وهو أهلٌ للاجتهاد ثم أخطأ، فله أجرٌ -إن شاء الله-، وإن أصاب فله أجران، لكن الجاهل الذي يقضي بجهلٍ، وهو يقضي وهو لا يعلم، ويعلم أنه لا يعلم في هذه القضية.

والثاني: رجلٌ علم الحق وقضى بخلافه، نسأل الله السلامة، يعني حاد عن الحق، وقضى زورًا، أو تزويرًا، أو ميلًا مع صاحبه، أو ضد الثاني؛ لأن بينه وبينه إحنٌ، أو بينه وبينه مواقف، إلى آخره.

والثالث: رجلٌ علم الحق وقضى به، فهو في الجنة، فإذن هؤلاء هم الثلاثة. ثم وضح توضيحًا جميلاً جدًا، قال:

والقاضي اسمٌ لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما.

- وهنا الشيخ يقول: القاضي يعني في لسان الشرع، وليس عند المتأخرين، القاضي عند المتأخرين هو الذي يفصل بين الخصومات، استقر المصطلح أن القاضي هو من فصل بين الخصومات، الشيخ يقول: لا، في لسان الشرع، القاضي يعني في الشرع، وليس في لسان الفقهاء، اسمٌ لكل من قضى بين اثنين أو حكم بينهما، سواءً كان قاضي صلحٍ، سواءً كذا، حتى بين الصبيان، فيسمى قاضيًا، يعني كل من دخل في الحكم وأراد أن يعطي حكمًا وتخطئةً وتصويبًا لفريقين، أو لشخصين، فهذا في لسان الشرع يسمى قاضيًا، فهو اسمٌ لكل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواءً كان خليفةً، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع. الذي هو القاضي المعروف، حتى المدير، وحتى الوزير، وحتى رئيس الإدارة، هو قاضٍ في لسان الشرع، بمعنى أنه لابد أن يعدل في موظفيه، ويعدل في المراجعين، فهذا مراد الشيخ، مراد الشيخ أن القاضي حينما قال: القضاة ثلاثةٌ، يدخل في كل من له صلاحيةٌ، أو له سلطةٌ، أو له وظيفةٌ، بحيث أنه يرجع إليه الناس، سواءً كان يرجع إليه موظفوه، أو يرجع إليه من يرجع إليه، قال: كل من قضى بين اثنين، أو حكم بينهما، سواءً كان خليفةً، أو سلطانًا، أو نائبًا، أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، يعني نائب القاضي، أو نائب الوالي، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا. طبعًا الخطوط، يتنافسون أيهم أحسن خطًا، وهذا موجودٌ في المدارس،

وخاصةً قد تكون في الكتاتيب القديمة، يعني العناية بالخطوط، بحيث أنه يتنافس الأولاد والصبيان، أيهما أحسن خطًّا، من باب مزيد تحسين الخطوط.

فيقول: الذي يحكم بينهم، أيضًا هذا يسمى قاضٍ، وعليه أن يجتهد في العدل.

حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا.

قال: هكذا ذكر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: وهو ظاهرٌ.

{الفصل الثالث: قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس، اجتماع القوة والأمانة في الناس قليلٌ، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: "اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة".

فالواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان، أحدهما أعظم أمانةً، والآخر أعظم قوةً، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيقدَّم في إمارة الحروب، الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجورٌ، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا. كما سُئل الإمام أحمد عن الرجلين، يكونان أميرَيْن في الغزو، أحدهما قويٌّ فاجرٌ، والآخر صالحٌ ضعيفٌ، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين. يُغزى من القوي الفاجر.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن الله يؤيد هذا الدين، بالرجل الفاجر»، وروي: «بأقوامٍ لا خلاق لهم».

فإذا لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده}.

قال: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليلٌ، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: "اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة".

- يعني إذا كان في عهد الصحابة، فإذا كان يقول ذلك، فما بالك بالعصور المتأخرة؟ لكن على كل حالٍ، لاشك أنه كما قال، الواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها، ولا يبقى الناس معطلين، لكن على كلٍ المطلوب التسديد والمقاربة.
- فقال: "اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة". هنا الفاجر بمعنى غير الأمين، وهو قويٌّ، وعجز الثقة، يعني أمينٌ، لكنه ليس قويًا، القوة سواءً في الخبرة والتأهيل، أو أقوى في الإدارة، في التنفيذ، في قوة التنفيذ، والأمانة الديانة، الصلاح الذاتي، أو الصلاح الشخصي.

فالواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها.

- وهذا لاشك أنه من دقائق الفقه، ولاشك أن من نجح في ولايةٍ، لا يلزم أن ينجح في غيرها، ومن فشل في ولايةٍ، لا يلزم أن يكون فاشلًا في غيرها. وهذه قضيةٌ دقيقةٌ جدًا، ولاشك أن أصحاب السياسات، والذين يعملون في شئون الناس، أحسن من يدركون هذا، ولهذا يقول: فالواجب في كل ولايةٍ الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان، لاحظ الفرض الذي يفرضه الشيخ، أحدهما أعظم أمانةً، يعني ديانةً، والآخر أعظم قوةً، يعني تأهيلًا، وإدارةً، وضبطًا، قُدِّمَ أنفعهما لتلك الولاية. يعني ماذا نحتاج؟ ولهذا تلاحظون الآن في الوقت الحاضر أحيانًا، إذا كان البلد في خوفٍ واضطرابٍ، يأتون بحكومةٍ عسكريةٍ مثلًا، إذا كان البلد في نواحٍ ماليةٍ أو فقرٍ أو كذا، يقولون: حكومةً اقتصاديةً، أو يسمونها حكومةً تكنوقراط، أو حكومة مثلًا، يعني بمعنى تكون متمشيةً مع الظرف الذي يحتاجه البلد.

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانةً.. والآخر أعظم قوةً، قُدم أنفعهما لتكون لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها، فيقدَّم في إمارة الحروب، الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجورٌ، فجورٌ أي انحرافٌ سلوكيٌّ، قلة أمانةٍ، يقدم على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا، من كان ذو صلاحٍ ودينٍ، وخيرٍ لكنه ضعيفٌ.

- ولهذا استشهد بكلام الإمام. كما سُئل الإمام أحمد عن الرجلين، يكونان أميرين في الغزو، أميران بمعنى مسئولين، أميرٌ بمعنى قائد، ووالٍ، أحدهما قويٌّ فاجرٌ، والآخر صالحٌ ضعيفٌ، مع أيهما يغزى؟

فالإمام أحمد قال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، الفاجر سلوكيًّا منحرفٌ، لكنه قويٌّ في الإدارة، وقويٌّ في ضبط الناس، وقويٌّ في الحكم على الناس متى يقومون، متى يتحركون، يضبطهم في إدارتهم.

أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، وهنا المشكلة وضعفه على المسلمين، يغزى مع القوي الفاجر.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

معنى الرجل الفاجر هنا أن عنده قوةً وعنده شكيمةٌ، وعنده بصرٌ، وعنده إرادةٌ، وعنده حسن تصرفٍ في المواقف، ولا سيما في مضائق الأمور، وفي المدلهمات، وإن كان فاجرًا، لكنه يحسن، ويتصرف، ويحفظ الأمة، ويحفظ الناس، ويحفظ البلد، على فجوره.

وصاحب قرارٍ كما يقال، ما يتردد، بهذا يتأيد الدين، وبهذا تستقيم الأمور، وبهذا أيضًا يستقر البلد، فهو وإن كان فاجرًا في ذاته في سلوكه، لكنه قويٌّ ذو بصرٍ وذو إرادةٍ وذو إدارةٍ، وصاحب قرارٍ، وحينما تأتي المدلهمات والمضائق يحسن يتخذ المواقف المنجية بإذن الله عزَّ وجلَّ.

وروي أيضًا بأقوامٍ لا خلاق لهم.

- لا خلاق لهم يعني في سلوكهم، الخلاق هنا السلوك، فإذا لم يكن إلا فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، بمعنى إذا لم يكن إلا فاجرًا، ولو قال فاجرٌ كان أحسن، فإن لم يكن إلا فاجرًا فإن كان تامةٌ، وإن كان المعنى ظاهرًا.

فإذا لم يكن إلا فاجرًا بمعنى وإذا لم يكن الشخص الموجود أو المختار إلا فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده.

- إذا كان هذا الصالح في الدين لم يسد المسد، فنأتي بهذا الفاجر وفجوره على نفسه.

{قال: وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْحَرْبِ مُنْذُ أَسْلَمَ وَقَالَ: «إنَّ خَالِدَ سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» . مَعَ أَنَّهُ أَحْيَانًا قَدْ كَانَ يَعْمَلُ مَا يُنْكِرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى إنَّهُ مَرَّةً قَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْك مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ» . لَمَّا أَرْسَلَهُ إلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ. حَتَّى وَدَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمِنَ أَمْوَالَهُمْ؛ وَمَعَ هَذَا فَمَا زَالَ يُقَدِّمُهُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِعْلُ مَا فَعَلَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ.

كَانَ أَبُو ذَرٍّرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلَحَ مِنْهُ فِي الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إنِّي أَرَاك ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَهى أَبَا ذَرٍّعَنْ الْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ، لِأَنَّهُ رَآهُ ضَعِيفًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى: «مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ». وَأَمَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَمْرو بْنَ العاص فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ اسْتِعْطَافًا لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ بَعَثَهُ إلَيْهِمْ عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَأَمَّرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ ثَأْرِ أَبِيهِ. كَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.}

- هذا تعبير تطبيقيٌّ في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال: ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وخالد أسلم قبل الفتح في السنة الثامنة تقريبًا.

وقال: «إن خالدًا سيف سله الله على المشركين»،

- لا شك أنها تزكيةٌ وهذا أيضًا شهادةٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لخالد رضي الله عنه وقوته وأهليته كذلك.

قال: مع أنه أحيانًا كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم عليه،

- بمعنى أنه إذا أخطأ الكفء لا يعزل، إنما ينبه على خطأه، لكن لا يوجب عزله، لأن إيجابياته أكثر، ولئن قيامه صالحٌ، فلم يعزله النبي صلى الله عليه وسلم أبدا مع أنه أخطأ، وكان أيضًا في عهد أبي بكر أيضًا أخطأ، أبو بكر أيضًا جعله والي حربٍ، ومع هذا ما عزله أبو بكر، لأن إيجابياته أكثر.

حتى إنه مرةً رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، لما أرسله إلى بني جزيمة.

- بنو جزيمة جهة جنوب مكة جهة يلملم، وهم قبيلةٌ قال بعض العلماء إنهم من عبد قيس، لكن صحح الحافظ ابن حجر قال لا، إنما هم من عامر بن عبد مناة من كنانة، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفتح، وقبل غزوة حنين، وكانوا في جهة يلملم، وهم الذين قالوا صبأنا، بمعنى أسلمنا، وخالد لا يعرف صبأنا إلا بمعنى صبأ أو خرج من الدين.

  وهم لا، ولهذا لفظة صبأ كان الكفار يطلقونها على من دخل في دين الإسلام، فخالد فهم من صبأنا بمعنى أننا كفارٌ، وهم يريدون صبأنا بمعنى خرجنا من ديننا ودخلنا في الإسلام.

- ولكنه طبعًا قتلهم ووزع الأسرى على المهاجرين والأنصار الذين معهم، وأمر بقتلهم، بعضهم استجاب وبعضهم لم يستجب، يعني المهاجرين والأنصار لم يستجيبوا، أظن الذين استجابوا بنو سليم، هم الذين قتلوا الأسارى الذين معهم، بينما من معهم من المهاجرين والأنصار هم من توقفوا حتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

  ولهذا النبي وداهم، يعني وداهم من بيت المال، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهةٍ، لأنه ظن صبأ بمعنى كفر.

  ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان من الصحابة، كما قلنا بعض المهاجرين والأنصار، حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم، ومع هذا مع غلطته وقد تكون غلطةً كبيرةً إلى حدٍّ ما لو في عصرنا، ومع هذا ما زال يقدمه في إمارة الحرب.

  ولأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع توريةٍ، كان مجتهدًا، وإن كان مخطئًا.

- ويقارن شيخ الإسلام رحمه الله بين هذا وبين أبي ذر في بيان النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أبي ذر: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين» بمعنى أن أبا ذر أمينٌ لكنه ضعيفٌ، فليس قويًّا، هو أمينٌ ولكن ليس قويًّا.

«ولا تولينَّ مال يتيمٍ»

- لأنه ضعيفٌ، أو أنه لا يحسن التدبير ، ليس لأنه خائنٌ، لا، نحن قلنا في القوة هي قوةٌ في الأهلية وقوةٌ في الأداء وفي التنفيذ.
- فيبدو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بهذين العبارتين -اللهم صل على محمدٍ- «لا تأمرنَّ على اثنين» هذه في قوة الأداء، وقوة التأهيل.

« لا تولينَّ مال يتيمٍ»

- هذه في قوة التنفيذ، ليس خائنًا لكن ما يحسن التصرف في المال، ممكن يجتهد يضعه في شيءٍ خاسرٍ، ولا أحيانًا يصرف على الأيتام أكثر ما يستحقون، فلا تأمرنَّ على اثنين هذه تتعلق بالتأهيل والقوة العلمية والتكوينية، ولا تولينَّ على مال يتيم في التنفيذية.

رواه مسلم، فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفًا،

- وأيضًا بمعنى رأي آخر للشيخ، وهي أن الإمارة هي الولاية، الإمارة الكبرى والولاية والولاية حتى دون الإمارة، الولاية على الأوصياء.

مع أنه قد روي: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجةً من أبي ذر»،

- ولا شك أن أبا ذر في صلاحه وفي ديانته معروفٌ.

قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرةً عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل.

- أمره في غزوة ذات السلاسل استعطافًا لأقاربه، طبعًا لأن أخواله من جهينة، وكانوا هناك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم.
- وذات السلاسل سميت بذات السلاسل قالوا لأن الكفار ربطوا أنفسهم بالسلاسل حتى لا يفرون، والغريب في الجيش كان أبو بكر، وفيه من كبار الصحابة، وفيهم أبو عبيدة، فأراد أبو عبيدة أن يتقدم في الصلاة قال: لا أنا الأمير، وتقدم عمرو وصلى، لأنه هو الأمير.

ومن أخبار هذه القصة أرادوا أن يوقدوا نارًا فمنعهم، قال: لا توقدوا نارًا، سيأتي الحكمة، فذهبوا إلى أبي بكر، أبو بكر طبعًا هو الكبير لكنه ليس الأمير، فقالوا: نريد أن نوقد نارًا ولكن عمرو منعنا، ماذا قال أبو بكر؟

قال: -انظر عبارة أبي بكر يعني الإمام يبقى إمامًا- قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤمره إلا لأنه أعلم بالحرب.

أولًا هذه يا إخواني تدل على صديقية أبي بكر، مسلِّمٌ لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليمٌ حقيقيٌّ، قال: الرسول أمره ولم يعلل لماذا منع النار، هو أمير الحرب والرسول ما أمره إلا لأنه أدرى بالحرب، فأكيد أن هذه الحركة أدرى بالحرب، سيأتي معنا تفسيرها طبعًا.

فانظر هذا الموقف موقفٌ مما ينبغي من الطاعة، هذه هي الطاعة، طاعة من تجب طاعته، أو تلزم طاعته، فعمرو تلزم طاعته، وأبو بكر أطاع عمرو، مع أن أبا بكر من هو؟ هو الصديق من السابقين، بل أول المؤمنين، أول من آمن، وعمرو ما آمن إلا قبيل الفتح.

فذهبوا إلى أبي بكر فقال: لم يؤمره النبي صلى الله عليه وسلم إلا لأنه أعلم بالحرب.

قضيةٌ ثانيةٌ في نفس القضية، انتصروا، فلما انتصروا أرادوا أن يتبعوا المنهزمين، فقال: عمرو لا تتبعوهم، فمنعهم عمرو.

فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماذا منعتهم من إيقاد النار؟

قال: خشيت أن يعرف الأعداء أننا قليلٌ، فعلًا كانوا أقل، وهؤلاء كانوا كثيرين، لو أوقدنا نارًا عرفوا عددنا وصارت مشكلةٌ.

قال: ولماذا منعتهم من أن يتبعوهم؟ قال: خشيتُ أن يكون لهم مددٌ، فحمد النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه.

هذه الولاية، وأبو بكر استسلم، قال: لم يوله إلا لأنه أعلم بالحرب، فقط، لكن التعليل ما أدري.

فالقضية يا إخواني ينبغي التسليم والطاعة والخضوع لأن هذا فيه الخير، فيه مصلحةٌ، فيه استقرارٌ، وقد يخطئ في الاجتهاد، خالد أخطأ ومع ذلك بقي، وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم.

- فلا ينبغي للأخطاء أننا نعمى عن الإيجابيات الراجحة، وعن المصلحة الراجحة، فصلى الله وسلم على النبي محمدٍ، ورضي الله عن أبي بكر وعن الصحابة أجمعين.

فأمَّر النبي صلى الله عليه وسلم مرةً عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هو أفضل منهم، فيهم أبو بكر وفيهم أبو عبيدة.

وأمَّر أسامة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه.

- يكون أيضًا لمصلحةٍ، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحةٍ راجحةٍ مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، فهذا أحسبه من دقائق الفقه رضي الله عنه.

{وَهَكَذَا أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَفِي فُتُوحِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَبَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هَوًى، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا؛ بَلْ عَاتَبَهُ عَلَيْهَا؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ الْكَبِيرَ إذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إلَى اللِّينِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلَى الشِّدَّةِ؛ وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إلَى الشِّدَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إلَى اللِّينِ؛ لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ؛ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ لَيِّنًا كَأَبِي بَكْرٍ؛ وَكَانَ الْأَصْلَحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ وَلَّاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا، وَيَكُونَ بِذَلِكَ مِنْ خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ. حتى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» وَقَالَ : «أَنَا الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ» . وَأُمَّتُهُ وَسَطٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: 29]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54].

وَلِهَذَا لَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَا كَامِلَيْنِ فِي الْوِلَايَةِ، وَاعْتَدَلَ مِنْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبَانِ فِيهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ لِينِ أَحَدِهَا وَشِدَّةِ الْآخَرِ. حَتَّى قَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اقْتَدُوا بالذين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

وَظَهَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ+ مَا بَرَزَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.}

- الشيخ يقول هنا إن أبا بكر استمر في تولية خالد رضي الله عنه، لكن الشيخ لحظ فقهًا آخر، وهو أن أبا بكر يميل إلى اللين، وخالد يميل إلى القوة، ولهذا استقام الحال بين أبي بكر وخالد رضي الله عنهما، وأيضًا أبو بكر بولايته وفقهه تحمل أخطاء خالد كما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لأن مصلحة توليته أرجح، ولأن إيجابياته في ولايته أرجح من أخطائه التي يتأولها.

ولهذا قال: وقد بدت من هفواتٌ كان له فيها تأويلٌ، إلى آخره.

- وأما عمر فكان يؤثر عزل خالد لأن عمر قويٌّ، فلا يجتمع قويان. واستناب أبا عبيدة بن الجراح، لأن خالدًا كان شديدًا كعمر، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر، وكان أصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلًا.
- وانظروا إلى فقه الشيخ، أبو بكر وعمر هما خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، النبي عنده المجموعان، الضحوك القتال، الرحمة والملحمة، النبي صلى الله عليه وسلم جامعٌ صفته عليه الصلاة والسلام، لا شك في كماله عليه الصلاة والسلام، لكن عمر مع أبي عبيدة اجتمعت الضحوك والقتال، أبو بكر مع خالد اجتمع الضحوك والقتال، هذا مراد الشيخ في هذا الموضوع.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..
فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمشاهدين وجميع المسلمين..
قال ابن تيمية رحمه الله:
وَإِن كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ قُدِّمَ الْأَمِينُ: مِثْلُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا؛ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا شَادٌّ قَوِيٌّ يَسْتَخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ، وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخِبْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ.
وَكَذَلِكَ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ إذَا أُمِرَ الْأَمِيرُ بِمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ؛ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ إذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ أَوْ تَعَدُّدِ الْمُوَلَّى إذَا لَمْ تَقَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ تَامٍّ.}

- لعلنا نكمل ما وقفنا عنده في الجلسة الماضية في النص الذي ذكره الشيخ في المقارنة إن صح التعبير المقارنة بين أبي بكرٍ وعمر من حيث الشدة والولاية حينما قال: إن أبا بكر ولى خالدًا لأن أبا بكر فيه ليونةٌ، وخالد فيه قوةٌ، وتحمل بعض هفواته، لأنه كان له فيها عنده فيها نوع تأويلٍ، وقد ذكر له أيضًا حتى نص شيخ الإسلام، أنه ذكر لأبي بكر أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عتبه عليها لرجحان المصلحة.

وكان خلقه يميل للين، ويقول شيخ الإسلام لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ولهذا قارن بين أبي بكر وعمر في هذا الموضوع.

وعمر كان يؤثر عزل خالد، وعزله وولى أبا عبيدة بن الجراح، ولأن خالدًا كان شديدًا كعمر، وأبا عبيدة كان لينًا كأبي بكر.

- شيخنا الشيخ ابن تيمية رحمه الله يقول: إن هذا عجيبٌ وأن فائدةً لم تمر علينا إلا في هذا الكتاب، التي هي قضية المقارنة بين أبي بكر وعمر في شدتهما وقوتهما وبين من اختار من يعملان معهما فيه أيضًا هذا شديدٌ وهذا قويٌّ، وهذا قويٌّ وهذا شديدٌ.

- النبي صلى الله عليه وسلم فيه الشخصيتان، هو نبي الرحمة ونبي الملحمة، وهو الضحوك القتال ، فأبو بكر مع خالد يجتمع فيه الوصفان، وعمر مع أبي عبيدة يجتمع فيه الوصفان.
- ولهذا خلص شيخ الإسلام: وأمته وسطٌ، قال: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، وقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54].
- ثم قال: «اقتدوا باللذيْن من بعدي: أبي بكر وعمر» ، لأن مجموعهما فيه الاعتدال، وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر، بل حينما نسبر خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهي مدتها سنتان وأشهرٌ ومواقف حاسمةٌ هو الذي حسمها، بقوته، لا شك أنه نصرٌ لهذا الدين، وتوفيق الله له، لكنه على الرغم ما قد يلحظ في سيرته من اللين، ومن الرفق، لكنه أولًا: حينما اضطرب الناس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى إن عمر رضي الله عنه لم يسلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: من قال إن محمدًا قد مات فسوف أعلوه بهذا أو كما ورد، وإنما محمدٌ ذهب إلى ميقات ربه كما ذهب موسى، حتى جاء أبو بكر ووقف وقفة الواثق والإمام، وقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: 144]، يقول عمر: كأني لم أسمعها إلا اليوم.
- الردة كان المسلمون ضعاف جدًّا، وكان مضطربين، ولم يكد يبقى في المسلمين إلا أهل المدينة المهاجرين والأنصار وأعدادهم قد تكون ألفًا أو ألفين أو ثلاثة آلافٍ، لكن كان أبو بكر مصرًّا على حرب الردة، والله لو منعوني عقالًا أو قال عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه.

قال: ...... إلا أن شرح الله صدر أبي بكر بالقتال، وفعلًا كان عز الإسلام، قوةً، من يقف في هذا الموقف، في هذا الحال المضطرب، بل قبلها البيعة، حينما كان في الثقيفة، منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، مباشرةً حسم الموضوع، بل حتى أيضًا بعث جيش أسامة، المدينة بحاجةٍ إلى تعزيزٍ وإلى جيوشٍ، قال: لا، الرسول قال يذهب إذن يذهب، بل في الجيش كان أبو بكر وعمر، كانوا في الجيش، وكان أمير الجيش أسامة، وفعلًا وسار أبو بكر وعمر مع الجيش حيث وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، لكنه استأذن، قال: إذا أذنت لي وآخذ عمر، فأذن أسامة لأبي بكر أن يبقى في المدينة مع أنه الخليفة.

- حتى جمع القرآن، ترى جمع القرآن قرار ليس سهلًا، ولهذا كان يقول زيد لو أنه حملني الجبل حملته.

فهذه مواقف يتبين فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». في الصلاة، مما يدل على أهليته التامة والكاملة رضي الله عنه وأرضاه.

ثم قال: وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين.

- طبعًا كان يتكلم عن ولاية الحرب، تكون الحاجة إلى قويٍّ، ثم يأتي بالمقابل يقول: وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، التي هي الديانة ولا يحتاج الأمر إلى إدارة الناس، ولا يحتاج إلى قوة إرادية وإدارية، قال: قدم الأمين، مثل حفظ الأموال، لأن يكون خازنًا على مالٍ ما فيه تصرفٌ إداريٌّ، فهذا يوضع له الأمين وإن كان ضعيفًا، باعتبار أنه يحفظ المال، ونحوها.
- وأما استخراجها وحفظها، يعني صرفها، الاستخراج الصرف فلا بد فيه من قوةٍ وأمانةٍ، فيولى عليها شادٌّ قويّ

، يعني موظفٌ قويٌّ، يستخرجها بقوته، يعني الأموال، وكاتبٌ أمينٌ يحفظها، يعني كأنه يقول نأتي باثنين، يكون الذي يصرف والذي يستخرج يكون واحدًا والأمين الحافظ واحدٌ، فيقول: فيولي عليها شادٌّ قويٌّ يستخرجها بقوته، وكاتبٌ أمينٌ يحفظها بخبرته وأمانته.

- قال: وكذلك في إمارة الحرب، أُمّر الأَمِيرُ بِمُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ؛ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوِلَايَاتِ إذَا لَمْ تَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ جَمَعَ بَيْنَ عَدَدٍ، بحيث المجموع يغطي الكفاءة المطلوبة، قال: فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَصْلَحِ أَوْ تَعَدُّدِ الْمُوَلَّى إذَا لَمْ تَقَعْ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدِ تَامٍّ.

{قال: وَيُقَدَّمُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ: الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ الْأَكْفَأُ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ وَالْآخَرُ أَوْرَعَ؛ قُدِّمَ -فِيمَا قَدْ يَظْهَرُ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الْهَوَى- الْأَوْرَعُ؛ وَفِيمَا يَدِقُّ حُكْمُهُ وَيُخَافُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ: الْأَعْلَمُ. فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ».

وَيُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ إنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيَّدًا تَأْيِيدًا تَامًّا مِنْ جِهَةِ وَالِي الْحَرْبِ أَوْ الْعَامَّةِ. وَيُقَدَّمُ الْأَكْفَأُ، إنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ الْمُطْلَقَ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا. بَلْ كَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصَتْ ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ وَالْكَفَاءَةُ: إمَّا بِقَهْرِ وَرَهْبَةٍ؛ وَإِمَّا بِإِحْسَانِ وَرَغْبَةٍ؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءُ؛ إلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ أَوْ جَاهِلٌ دَيِّنٌ؛ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الدِّينِ أَكْثَرَ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ قُدِّمَ الدَّيِّنُ. وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْعِلْمِ أَكْثَرَ لِخَفَاءِ الْحُكُومَاتِ قُدِّمَ الْعَالِمُ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُقَدِّمُونَ ذَا الدِّينِ؛ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْمُتَوَلِّي مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا أَوْ الْوَاجِبُ تَوْلِيَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.}

قال رحمه الله: ويقدم في ولاية القضاء،

- الشيخ ذكر ولاية الحرب، وذكر ولاية الأموال، والآن هنا ذكر، كلهم بالتمثيل، يعني أين تكون القوة، وأين تكون الأمانة، وأيهما ترجح، فذكر ثلاثة أنواعٍ من الولايات: ولاية الحرب، وولاية المال، وهنا ولاية القضاء.
- فقال: ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، ، ما فهمتُ.. حينما قال الأعلم الأورع الأكفأ، فكأنه جعل الأكفأ قسيمَ، أعلم وأورع وأكفأ، بينما في مفهومنا المعاصر أن الأكفأ هو الذي يجمع الكفاءة بما تعني القوة والأمانة، وتعني العلم والورع، حينما يكون كفءًا بمعنى مستجمعًا، في مصطلحنا، في مصطلحنا أن الكفء هو من استجمع الصفات المطلوبة في الوظيفة، في قوتها وفي أمانتها، يعني في تأهيلها وفي إدارتها، وفي أيضًا خبرتها وتجربتها، وفي أيضًا قوة تنفيذها.
- ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، كأنه أراد ثلاث صفاتٍ، أعلم أورع أكفأ.

قال: فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع.

- يعني إذا كانت المسألة سهلةً، حكمها ما تحتاج مزيد من الاجتهاد، يقدم الأورع، لأنها ليست من عويص المسائل، أو من مشكلات الخصومات.

وقال: وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه، يقدم الأعلم.

- وإن كان أقل ورعًا، هذا معناه، ولهذا في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حدوث الشهوات» ، الحديث يبدو أنه فيه ضعفٌ على كل حالٍ، لكن لعل أن يكون معناه صحيحٌ.

قال: ويقدمان على الأكفأ.

- ويقدمان على الأكفأ، يعني كأن الأكفأ قسيمٌ له، وأنه ليس أعلم ولا أورع، ما أدري ماذا يصير، إن كان القاضي مؤيدًا تأيدًا تامًا من جهة والي الحرب، أو العامة، فما فهمتُ المراد، من هو الأكفأ هذا الذي ليس بأعلم ولا بأورع.
- قال: هما يقدمان على الأكفأ، لكن يقدم الأكفأ متى؟ إن كان القضاء يحتاج إلى قوةٍ، وإعانةٍ للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد علمٍ وورعٍ، فإن القاضي المطلق، يحتاج أن يكون عالمًا، عادلًا، قادرًا، فكأن الأكفأ يعني الأقدر، تفصيل الشيخ هنا، القاضي المطلق، أن يكون عالمًا، عادلًا، قادرًا، لكن إلى حد علمي، لا يزال الموضوع مشوشًا.

بل وكذلك كل والي المسلمين، فأي صفةٍ من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه.

- بسبب هذه النقص في الصفات، قال: والكفاءة، هذا تفسيرٌ للكفاءة، يقول: والكفاءة إما بقهرٍ ورهبةٍ، وإما بإحسانٍ ورغبةٍ، وفي الحقيقة فلابد منهما، ولا شك إدارة الناس، هذا مراده، لكن كونه سماها كفاءةً، ما أدري، مراده أن الناس تدار، إما بالقهر والرهبة، وإما بالإحسان والرغبة، وهذا صحيحٌ، يعني لا شك بين الرجاء وبين الخوف، بعض الناس لا يردعه إلا قوةٌ ورهبةٌ، وبعض الناس يجذبه الإحسان والرغبة، وهذه ترجع إلى بصر الوالي، وإلى بصر الموظف، والمسئول، والمدير، ينظر فعلًا، وأحيانًا تستعمل الرغبة والإحسان، ثم لا تجزي، فتنتقل إلى القهر والرهبة كما عبر الشيخ، مقصده الشدة إلى حدٍّ ما.

وسئل بعض العلماء، إذا لم يوجد من لم يُولَّ القضاء، إلا عالمٌ فاسقٌ، أو جاهلٌ ديّنٌ،

- هذه إن صح التعبير، هذه مسألةٌ تطبيقيةٌ، الشيخ أوردها كتطبيقٍ، لما قرره في الجملة السابقة، قال: فإذا لم يوجد من لم يول القضاء، إلا عالمٌ فاسقٌ، أو جاهلٌ ديّنٌ، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الديّن أكثر، لغلبة الفساد، قُدم الديّن، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر، لخفاء الحكومات، قُدم العالم، كما قال قبل قليلٍ: إذا كان المسألة خفيفةً، ليست من العويص، لاشك يقدم الدين والأورع، أو كما قال: إذا غلب الفساد في الناس، إذا غلب الفساد في الناس أيضًا فلاشك يحتاج إلى الأورع، من أجل أن يحملهم على الخير وعلى الصلاح، وعلى الحق.
- وإذا كانت المصلحة عويصةً، ومن الدقائق، والملتبسات، لاشك تحتاج إلى عالمٍ متمكنٍ في علمه، حتى من أجل أن يحل هذه المشكلة.

قال: وأكثر العلماء يقدمون الديّن،

- بل هذا هو الأصل، الأصل أن يقدم ذا الديّن. فإن الأئمة متفقون، كأن الشيخ يعلق على إجابة هذا العالم، أورد السؤال، وإجابة هذا العالم، فالشيخ يتعقب هذا العالم بقوله: وأكثر العلماء يقدمون ذا الديّن، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي من أن يكون عدلًا، أهلًا للشهادة، طبعًا قال الشهادة؛ لأنه قال: فاسقٌ، مفترض أن يكون عالمًا فاسقًا، أو جاهلًا ديّنًا، فقال: أهلية الشهادة، طبعًا حينما يقول أهلية الشهادة، بمعنى أنه ليس فاسقًا.
- واختفوا في اشتراط العلم، هل يجب أن يكون مجتهدًا؟ أو يجوز أن يكون مقلدًا؟ أو يواجه تولية الأمثل فالأمثل، كيفما تيسر، على ثلاثة أقوالٍ، وبسط الكلام على ذلك بغير هذا الموضع.

{قال: ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر، السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه، إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة، ورباط الخيل، في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها}.

- هذه تختيمٌ لهذه المسألة، وهو يولى غير الأهل للضرورة، لكن لا ينبغي الوقوف والاستسلام، كأنه يقول: لابد من تأهيل الناس، وإن كنَّا احتجنا إلى أن نولي هؤلاء الذين فيهم نقصٌ، لكن لا ينبغي أن نقف، إنما نعيد التأهيل، وننشئ إن صح التعبير أجيالًا من المؤهلين، من أصحاب الولايات، سواءً في ولاية حربٍ، أو ولاية قضاءٍ، أو ولاية أموالٍ، إلى آخره،

قال: ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود.

- لكن ومع هذا يجب السعي في إصلاح الأحوال، لا ينبغي للأمة، ولا للدولة، ولا للجهة، أن تستكين إذا كان المؤهلون عندها ليسوا بذاك، عليها أن تسعى في التحسين، تسعى في التدريب، تسعى في التطوير، تسعى في مزيدٍ من التعليم، وإيجاد الأصلح، وتستكين إلى وضعها العلمي الضعيف، أو التأهيلي الضعيف، ولهذا فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما أخذ عليه، بمعنى حينما قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280] هذا في حق الدائن، أن ينظر المعسر يجب عليه أن يسعى، ليس معنى هذا أن المعسر يستكين، عليه أن يسعى في إبراء ذمته، وعليه أن يسعى في سداد دينه، لكن أيضًا على الدائن أنه أيضًا ينظر أخاه ويمهله، ولهذا قال على الرغم من المطلوب من الدائن الإنظار، أيضًا كذلك مطلوب من المعسر أن يسعى في وفاء دينه، وتحسين أوضاعه.

قال: وإن كان في الحال لا يطلب منه، إلا ما يقدر عليه المعسر، وكما يجب الاستعداد للجهاد، استعداد القوة، ورباط الخيل، في وقت سقوطه العجز.

- لاشك طبعًا العلماء قرروا في الجهاد، أن لو الملكات ضعيفةٌ، أنها لا يجب عليها الجهاد، وأنها تصالح الأعداء، إذا كانت غير قادرةٍ على مواجهة العدو، أنها تصالحه، لكن لا يعني أن تبقى عاجزةً، عليها أن تستعد، وعليها أن تعيد تأهيل نفسها من حيث قوة الإعداد العسكرية، ولذا قال الشيخ: وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة

ورباط الخيل، في وقت سقوطه للعجز، فإنما ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ، بخلاف الاستطاعة في الحج، الاستطاعة في الحج طبعًا آخر شيءٍ، الشيخ فقيهٌ، والشيخ مليءٌ رأسه بالعلم وبالاستحضار، سرعة استحضار المسائل، واستحضار النظائر، واستحضار المتقابلات، فلهذا أتى بمسألةٍ ثانيةٍ، قال: الاستطاعة في الحج، ما يلزم تحصيلها، أنت فقيرٌ، لا يلزمك أن تسعى لتحسين أوضاعك من أجل أن تحج، هذا لا يلزم، لأنها هذا يتم به الوجوب، وليس الواجب، ولهذا قال: بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا، لا يتم إلا بها، وليس الواجب، أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ، أما ما يتم الوجوب إلا به، فهذا ليس بواجبٍ.

{قال: الفصل الرابع: معرفة الأصلح، وكيفية تمامه، والمهم في هذا الباب، معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر، فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته. وقد كانت السنة، أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة، ويخطب بهم، هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرًا على حربٍ، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلًا نائبًا على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًّا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها، مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه من بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين، وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمرِ الدين، الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضًا يقول: «اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاةً، وينكأ لك عدوًا».
ولما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذًا إلى اليمن، قال: «يا معاذ، إن أهم أمرك عندي الصلاة »، وكذلك كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها، وحفظها، حفظ دينه، ومن ضيعها، كان بما سواها من عمله أشد إضاعةً، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصلاة عماد الدين» ، فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45]، وقال -سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153]، وقال لنبيه -صلى الله عليه وسلم: ، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 56-58]}.

والمهم في هذا الباب، معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود .

- يعني من أجل أن نعرف الأصلح، نعرف ماذا نريد، لماذا؟ مقصود الولاية، والطريق المقصود، يعني الغاية والوسيلة، لابد أن نحدد الغاية، ونحدد الوسيلة، في أي أمرٍ نريده، وأيضًا هذه الوظيفة، التي نريد لها الموظف، يعني من أجل أن نعرف الموظف، علينا أن نعرف الوظيفة قبل أن نعرف الوظيفة، في هدفها، وفي وسيلتها.

فيقول: معرفة الأصل يعني من الموظفين، أو من الولاة، إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، وأيضًا معرفة الطريق إلى المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. وهذا أيضًا فقهٌ عجيبٌ، لما غلب على أكثر الملوك، قصد الدنيا، دون الدين، قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، يعني من يعينه على إقامة رئاسته، وإن كان إلى حدٍّ ما طبيعة السلطان، وطبيعة الرئاسات، خاصةً الدنيوية، لا ينتظر فيها أن تكون، وإن كان لاشك الأمل حسنٌ، لكن تكون على نحو الخلافة الراشدة، يبقى السلطان سلطانًا، ويبقى السلطان أيضًا حوله ما حوله من الأبهات ما ينبغي، بل حتى من الهيبة إلى آخره، ولهذا حينما ينبغي لمن يسمع مثل هذا الكلام، ألا ينتقل فورًا حتى يكون في صدره شيءٌ على الولاة، أو نحو ذلك؛ لأنه كما مر معنا أنه يُنظر على حسب الأحوال والظروف إلى آخره.

وقد كانت السنة، أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة، ويخطب بهم، هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند.

- الحقيقة حينما يسر الله -سبحانه وتعالى- ووضعتُ كتاب تراجم الأئمة الحرمين، من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الوقت الحاضر، كما قال الشيخ الحقيقة، لاحظتُ أن الذي يقوم بالصلاة، هم الولاة، إذا جاء الخليفة، في أي بلدٍ هو الذي يصلي، والوالي في البلد هو الذي يصلي، ولهذا كان في الحرمين الشريفين، إلى تقريبًا القرن الخامس، والذي يصلي هو الوالي، والي المدينة، والي مكة، هو الذي يصلي ويخطب، وإذا جاء الخليفة حج، هو الذي يصلي، هو الذي يتقدم، حتى أنه حينما سقطت ولاية بني أمية، في المدينة، وطبعًا في المدينة حضرت صلاة العشاء، لم يتقدم أحدٌ؛ لأنه لم يعين واليًا من قبل بني العباس، واجتمعوا ما وجدوا أحدًا يتقدم، وأوشك -كما تقول الرواية- تقدم أحد أظنه من الأشراف، أو من بني أمية أظن، فقال: أصلي بكم، على ولاية أبي جعفر المنصور، يعني بمعنى أنه تقدم كأنه على ولاية أبي جعفر المنصور، وتقدم وصلى بهم، فكان عندهم، الولاية مرتبطةٌ بالصلاة، إمامة الصلاة مرتبطةٌ بالإمامة السياسية، أو أئمة الولاية، ولهذا قال الشيخ هنا: كانت السنة، أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة، ويخطب بهم، هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند، طبعًا يبدو عند الشيخ مصطلح نواب الحرب، هم الولاة عامةً، وإن كان ليس بمعركةٍ، وإنما والي الحرب، هو الوالي السياسي، نحن نسميه في العصر الحاضر، الولاية العامة.
- ولهذا لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب، لما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا قالوا: رضيه النبي -صلى الله عليه وسلم- لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟! لأن أبا بكر حينما قال: **«مروا أبا بكر فليصل بالناس»** وهو مريضٌ، وكأن عائشة رجعت، وقالت: إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ، يعني بكَّاء، قال: **«مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»** ، وفهم العلماء والصحابة أنها إشارةٌ إلى أنه هو الخليفة، ثم قالوا: رضيه لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟!
- ولهذا هنا يقول الشيخ: ولهذا لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

ولهذا قال: وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرًا على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه.

- وفي القصة الماضية، أظن في عبارة، حينما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرو بن العاص، في غزوة ذات السلاسل، أراد أبو عبيدة أن يتقدم، قال: لا، أنا إمام حربٍ، ولم يتقدم، وأبو بكر كان فيهم، لم يتقدم أبو بكر، في الدرس الماضي، في قصة ذات السلاسل، كان الأمير، عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، وأراد أبو عبيدة أن يتقدم، قال: أنا الأمير، الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمرني، وصلى بهم عمرو، مع أن فيهم من فيهم.
- فهنا يقول: وكان هو الذي يأمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلًا نائبًا على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران. كلهم كانوا ولاةً، وهم الذين يؤمون في الصلاة، وهم ولاة حربٍ.
- قال: وكذلك خلفاؤه من بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين، وبعض العباسيين، انتهت هذه في حدود القرن أواخر الرابع والخامس، لأنه بدأ الولاة لا يتقدمون، ويعينون أئمة.
- يقول: وذلك لأن أهم أمر الدين، الصلاة والجهاد، فهو أمير حربٍ، يكون إمام الصلاة.

ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة والجهاد.

- لاحظ، قال: وكان إذا عاد مريضًا يقول: **«اللهم اشف عبدك، يشهد لك صلاةً، وينكأ لك عدوًا»**، انظر إلى الربط بين الصلاوة والجهاد، وكذلك أيضًا قال: **«يا معاذ، إن أهم أمرك عندي الصلاة»**، المحقق يقول: لم أجده بهذا اللفظ، وإن كان معناه صحيحٌ، طبعًا الصلاة عماد الدين، لكن بهذا اللفظ، المطلوب مراجعته بهذا اللفظ.
- وكذلك عمر -رضي الله عنه- يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها، وحفظها، حفظ دينه، ومن ضيعها، كان بما سواها من عمله أشد إضاعةً، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«الصلاة عماد الدين»**، أيضًا بهذا اللفظ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه السياسة الشرعية: فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم، خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: إنما بعثت عمالي إليكم؛ ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، ويقسموا بينكم فيئكم، فلما تغيرت الرعية من وجهٍ، والرعاة من وجهٍ، تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم، بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله، فقد روي: يومٌ من إمامٍ عادلٍ، أفضل من عبادة ستين سنةً.

وفي مسند الإمام أحمد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أحب الخلق إلى الله، إمامٌ عادلٌ، وأبغضهم إليه، إمامٌ جائرٌ».

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «سبعةٌ يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة ثلاثةٌ: ذو سلطانٍ مقسطٌ، ورجلٌ رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غنيٌّ عفيفٌ متصدقٌ».

وفي السنن عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق، كالمجاهد في سبيل الله» ، وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

وقيل للنبي -صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال -عليه الصلاة والسلام: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» أخرجاه في الصحيحين}.

الأسئلة.

سائلةٌ تقول: أنا مقيمةٌ في أوروبا، من هو ولي الأمر لي؟.

- لاشك أن المسلم في البلاد الأوروبية، وفي أي بلدٍ يكون هو، الأصل أنه يلتزم بأنظمتها، وقوانينها، ولاشك طبعًا كل ما لا يخالف شرعنا في غير معصية الله، فإنه يلتزم بذلك، أما الأمور التي تتعلق بولايةٍ شرعيةٍ، كعقد نكاحٍ، أو غيره، فالمفتى به أن المراكز الإسلامية هناك، والهيئات الإسلامية الرسمية، هي التي تقوم مقام وظائف ولي الأمر، الذي يحتاجه المسلمون هناك، كعقد النكاح وغيره، وقد يكون أحيانًا بعض الإجراءات في الطلاق وغيره، سواءً أمورًا يقوم بها ولي الأمر، سواءً ولي الأمر الذي هو الإمام الأعظم، أو نوابه، كالقضاة أو الولاة، فما كان من صلاحياتٍ يحتاجها ، أما إذا كان من مسائل يحتاجها المسلم هناك، فإن المفتى بها أن المراكز الإسلامية تقوم في هذا الأمر.

قصر فهمي عن مقصودكم معنى أمن الفتنة؟.

- أمن الفتنة، يحتاج لو السائل الفاضل ذكر السياق كله، يكون أوضح، لأنه يختلف على حسب السياق، عمومًا، المراد بالفتنة هنا، طبعًا لاشك الاضطراب، معنى إذا كان مثلًا إنكار المنكر، أو نصيحته، أو نحو ذلك، أو أيضًا لا تؤدي إلى فتنةٍ، بمعنى اضطراب أحوالٍ يؤدي إلى فساد حال الناس، أو حتى يؤدي إلى تأليبٍ، والخروج على الإمام، ونحو ذلك، هذه هي الفتنة التي تُدرأ، وسوف يأتي معنا حتى فيما قرأه قبل في الدرس الحالي، في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ، فالفتنة هنا بمعنى أن تبقى الأمور هادئةً، وكل ما يؤدي إلى اضطرابٍ، فإن هذا هو الذي ينبغي أن يُجتنب.

هل يعتبر ذم الوزراء، والكلام على مساوئهم، أو بعض من ولاهم ولي الأمر، خروجًا وتأليبًا على ولي الأمر؟.

- الذم، والكلام على المساوئ، ليس من شأن المسلم أبدًا، لا الوزراء، ولا غيرهم، المسلم لا يذم، لا يتقصد أن يذم مسلمًا، سواءً كان مسئولًا أو غير مسئولًا ، فالذم، والكلام على المساوئ، هذا الأصل المنع فيه، والأصل التحريم، لكن لعل مراد السائل النقد، النقد هذا لاشك أنه متاحٌ، النقد الموضوعي، تُنقد أعماله أو نحو ذلك، هذا لا مانع منه في حدودٍ، كما هو معلومٌ، بمعنى إذا كان هذا النقد فيه مصلحةٌ، وأيضًا في حدود حقيقة كما تعرفون في الوقت الحاضر، منضبطةٌ كثيرًا، هناك أنظمةٌ وقوانين، فيها حدود في طريقة النقد، وطريقة محاسبة الوزراء إن صح التعبير، سواءً على مستوى العموم، أو على مستوى الدولة إلى آخره، فالنقد الموضوعي الذي هو مصلحةٌ ظاهرةٌ، فهذا لا حرج فيه، ما لم يتضمن كما قلت تأليبًا، يقود إلى الخروج، أما الذم والكلام في الأعراض، أنا أحسب أن السائل ليس هذا مقصوده، الذم، هذا عبارته، هل يعتبر ذم الوزراء والكلام على مساوئه، لا يتكلم على رؤسائه، إنما أظن مقصوده النقد، نقد أدائهم، هذا صح، نقد الأداء، هو لاشك أنه الأصل فيه لا مانع منه، وخاصةً إن شاء الله إذا صلحت النوايا، فينبغي حينما تنقد أن تكون أولًا موضوعيًّا، لا تستهدف شخصه، وأن مقصودك المصلحة والنصيحة، وأن تكون الأمور على أفضل الوجوه، هذا الأمر فيه لاشك أن الأصل فيه أنه مفتوحٌ، إلا إذا أدى إلى تأليبٍ كما تفضلتم، أو أدى إلى يقود فعلًا اضطراب أحوال الناس.

هل هناك تقاربٌ بين ما يسمى بالشورى والديمقراطيات التي تتبناها بعض الدول؟.

- الديمقراطية يعني يمكن تستخدم بوجهين، إذا كانت ديمقراطية بمعنى الأدوات التي غالبًا غلب نسبتها إلى الديمقراطية، مثل الانتخابات، مثل التصويت، هذه أشياءٌ لاشك أنها أدوات ووسائل، الأمر فيها واسعٌ، هذه حسب ما ينظمها نظام الدولة إلى آخره. أما إذا كان المقصود بالديمقراطية الحكم بغير ما أنزل الله، أو إقصاء الشريعة، أو مصادرة الشريعة، أو منافاة الشريعة، هذا لا يجوز.

ما حكم البيعة حال الفوضى والاضطراب والفتن؟.

- طبعًا أنه إذا كان هناك إمامٌ شرعيٌّ، يلتزم بالبيعة وإن وجدتْ بعض الفوضى، مع أن لاشك الذي يُنصح به المسلم أن يبتعد، يبتعد عن أجواء الفتن، ويسلم بنفسه، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول كما في حديث معقل بن يسار المزني: **«العبادة في الهرج، كهجرةٍ إلي»** ، فالحقيقة أحوال الاضطراب والفتن، كما عبر السائل الفاضل، هو ينبغي الأصل أن يجتنبه المسلم قدر الإمكان، أن يربأ بنفسه، وحينما أقول يجتنب، ليس اجتنابًا سلبيًّا، حينما قال: **«العبادة في الهرج»** بمعنى الاجتناب الإيجابي، بمعنى أن تشتغل بما ينفعك، وبما ينفع الأمة، لا تدخل في هذا الاضطراب، إنما اشتغل إذا كنت في وظيفةٍ، إذا كنت في تجارةٍ، إذا كنت في طلب علمٍ، إذا كنت حتى في جامعةٍ، طالب جامعةٍ، أو أستاذ جامعيّ، تشتغل وتؤدي عملك على أكمل وجهٍ قدر الإمكان، هذا أفضل، بل هذا وصفه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه هجرة، والهجرة ما هي؟ الهجرة الفرار بالدين، كأنك تفر من أجواء الفتن، إلى من؟ إلى حضن، أو إلى بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، **«هجرة إلي»**. فأنصحه قدر الإمكان أن يبتعد الإنسان عن أجواء الاضطراب والفتن.

هذا يسأل عن حكم البيعة. يقول: إذا كان ولي الأمر ينتمي إلى عقيدةٍ كفريةٍ، أو كان الرئيس مسلمًا مثلًا، ورئيس مجلس الوزراء على عقيدةٍ كفريةٍ، أو محافظًا، يحتاج إلى انتخابٍ، على عقيدةٍ كفريةٍ، يسأل عن هذا، وأيضًا عن حكم عقد البيعة لرئيس دولة غير دولته، لأن رئيس دولته كافرٌ؟.

- نقول: من ثبتت ولايته، هو إمامٌ، يبقى على ولايته، ولا يكون الخروج عليه، أما من تحته من المسئولين، كالوزراء وغيرهم، هذه مسئوليته، وإن كان لاشك طبعًا يُسعى في الإصلاح، وفي الإحسان، وأيضًا بالطرق السلمية، وبطرق المناصحة إلى آخره، لكن من هو مسئولٌ ينبغي أن يبقى مسئولاً، وتبقى له الأصل فيه، هو بقاء لاشك على مسئوليته.
- أما أن تبايع رئيس غير دولتك، هذا لا، ولا وجه له، إلا إذا انتقلت، ومعلومٌ أن الوقت الحاضر طبعًا تغيرت تقسيمات الدول، قد لا تكون مقصورةً على دار حربٍ ودار إسلامٍ، أصبحت دول الآن، دولًا كبيرةً، الدول الإسلامية دول كثيرة جدًّا كما هو معلومٌ، فإذا ذهبت إلى دولةٍ ثم اكتسبت جنسية الدولة الإسلامية، حينئذٍ لاشك أن طبيعة الجنسية تجعلك لاشك طبعًا تخضع لرئيسها، أو إمامها.

هل صحيحٌ من يقول بجواز الخروج إذا كان الخارج أقوى من الإمام نفسه؟.

- هذا غير صحيحٍ، يبقى الإمام، مادامت ولايته شرعيةً، يبقى هو الإمام، مهما كان ما حوله من اضطرابٍ، وما ينبغي السعي في الإصلاح، وتبقى الإمامة.

هل يجب على العبد انتخاب الرئيس؟ وهل البيعة لا تكون إلا بالانتخاب؟.

- إذا ثبتت إمامة الإمام بالطرق التي ذكرها الإمام، أو بأحد الطرق، سواءً كان بالانتخاب، أو الاختيار كما يعبر علماؤنا، أو بولاية العهد، من الإمام السابق، أو بالتغلب، كما ذكر العلماء، فإذا كان أصبح إمامًا بيع بأحد هذه الطرق، فتبقى لاشك إمامته شرعيةً، وطبعًا يُبايع، والعادة أن البيعة تكون غالبًا من الأغلب، بمعنى ما يسميه العلماء بأهل الحل والعقد، فإذا تمت البيعة بالطريقة سواءً حتى في العاصمة، أحيانًا قد تكون البيعة في العاصمة مثلًا، وقد تكون في المحافظات، أو قد تكون في الولايات، لكن لا يلزم كل واحدٍ يبايع، إنما في عنقه بيعةٌ، يعني في عنقه الطاعة، في عنقه بيعةٌ، بمعنى أن يكون منعقدٌ قلبه على طاعة الإمام، وألا يخرج لا خروجًا ماديًّا، ولا خروجًا قلبيًّا.
- فإذن المراد بالبيعة لمن لم يبايع مباشرةً، لأن أصل البيعة هي من مد الباع كما قالوا كالبيع، وهذا معلومٌ، أنه لا يتأتى لكل أحدٍ، وإنما عادة إذا بويع الإمام من قِبَل المجموعة، وأهل الحل والعقد، حتى بنخب من كل منطقةٍ، إلى آخر، كما هو معلومٌ، فهذا كاف، ولا يتصور أن كل أحدٍ يبايع، إنما يبقى كل واحدٍ يجب عليه حق الطاعة، بمعنى أن يكون مطيعًا للإمام، وينعقد قلبه على طاعة الإمام، وعلى ألا يخرج، وطاعة الإمام بمعنى طاعته، وطاعة دولته، وطاعة أنظمته، وطاعة نوابه، وكل من هم يقومون مقامه من أنواع الولايات.

؟ هل البيعة لا تكون إلا بانتخابٍ؟

- لا، كما قلنا، ذكر العلماء أنه إما بالانتخاب والاختيار، وإما بولاية العهد، وإما التغلب.

؟ المسلم إذا كان لا يستطيع الصلاة في المسجد؛ بسبب الخوف الشديد، ولا يستطيع السفر إلى بعض الدول الإسلامية؛ للإقامة فيها، فهل يجوز له الهجرة إلى الدول الغير مسلمة؟.

- والله إذا حاول ولم يتمكن، أرجو لا حرج -إن شاء الله-، الأمر فيه سعةٌ، ولاسيما أيضًا أن يبدو لي إلى حدٍّ ما، أوضاع الدول المعاصرة تختلف كثيرًا من الدول التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- حينما قالوا دار كفرٍ، ودار حربٍ، ودار إسلامٍ، الآن إلى حدٍّ ما أكثرها ذو عهدٍ، يعني بمعنى فيه اتفاقياتٌ تحكم العلاقات الدولية كثيرًا، وهذه يبدو لي لها أثرها كثير في الفقه، لها أثرها في الأحكام الإسلامية، فأنت إذا كنت هناك، وتقيم شعائرك، ولا تخاف على دينك، وتحافظ على أولادك، وتحافظ على التربية الإسلامية، فأرجو لا حرج -إن شاء الله-، مع العزم أنه إذا صلحت الأحوال أن تعود -إن شاء الله.

؟ هل يجوز طلب المناصب والولايات كما في قصة يوسف -عليه السلام-؟.

- نعم يجوز على القول المختار، ولاسيما كما أشرنا، أو استصحبنا في الإجابة الماضية أقصد، فتوى مشايخنا في اللجنة الدائمة، وفتوى شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله-، وفتوى شيخنا الشيخ ابن عثيمين كذلك في الجواز في ذلك، وأقوال السبب أنه طبعًا اختلاف التنظيمات، الآن التنظيمات المعاصرة، كما هو معلومٌ فيها مسابقاتٌ، بل حتى لا يدخل الإنسان إلا بمسابقةٍ، سواءً الالتحاق بالجامعات، أو الالتحاق بالوظائف، سواءً المدنية أو العسكرية، ومن هنا بسبب هذه التغيرات، الأمر في هذا واسعٌ -إن شاء الله.

الشيخ -رحمه الله- يقول: فالمقصود الواجب بالولايات،

- الولايات بمعنى المسئوليات، بمعنى مسئولية الإمام، ومسئولية نوابه، المقصود أمران: إصلاح الدين، والإصلاح من الدنيا ما يقوم به الدين.

إذن إصلاحان: إصلاح كما عبر الشيخ،

❖ **الأول:** إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم، خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا،

❖ **الثاني:** وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، من أمر دنياهم.

- وكم هو جميلٌ الحقيقة أن يعي هذا المسلمون، وأن يعي كذلك ولاة أمر المسلمين، أن المقصود الأصل هو الدين، وإصلاح الدين، والدنيا موظفةٌ للدين، ولهذا قال العلماء: أن الولاية، أو الحكم هو حراسة الدين بالدنيا، معناه أن يُحرس الدين، والمقصود حراسة الدين، فإذن المقصود هو الإصلاح، وهذا الإصلاح نوعان، الذي هو إصلاح الدنيا، حينما قال: وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين. وقد يكون أوسع من ذلك إلى حدٍّ ما، يعني حينما تنظر في الوقت الحاضر، وإدارة الدول، وإدارة الناس، الحقيقة أن الأمور إدارة الناس بالتعبير المعاصر، إدارة موظفين، وإدارة مالية، والعقوبات، كما قال الشيخ. فَقَسْمُ المال هذا يتعلق بالشئون المالية، سواءً كان مثلًا الوظائف، سواءً القطاع العام، كل ما يتعلق بالمال من حيث إدارته سواءً إدارته من قبل الدولة، ومسئوليها وإداراتها المالية، أو من قبل أيضًا ما يسمى بالمصطلح المعاصر القطاع الخاص.

ومرجوعه، كما يقال يسموه في الوقت الحاضر الدخل القومي للدولة، هو ما يشمل موارد الدولة أو ما ينتجه القطاع الخاص، فهذا هو عموم الشأن المالي.

- الأمر الثالث الشأن الوظيفي، الذي هو إدارة الناس بحيث مساعدة الناس في إيجاد أعمال لهم، سواءً على مستوى الدولة التي هي وظائف الدولة، أو تهيئة الفرص للناس من حيث الأعمال سواءً أعمالًا حرةً، أعمالًا تجاريةً صناعيةً زراعيةً نجارةً تجارةً إلى آخره، كل أنواع المهن والحرف إلى آخره، فهذه أيضًا الدولة عليها مسئوليةٌ من حيث التوظيف فيما يتعلق بوظائفها، ومن حيث إتاحة الفرص وتهيئة الفرص للقطاعات الأخرى، سواء إيجاد فرصٍ أو تأهيل المنسوبين، تأهيل الرعية ليكونوا مؤهلين لهذا.
- والثالث: عقوبات المعتدين، لا شك طبعًا بحيث كما يعبر علماؤنا: أن يُكف الناس بعضهم عن بعضٍ في مظالمهم، أو في أن يعتدي بعضهم على بعضٍ.

فإذن مسئولية الدولة هي المسئولية الإدارة، والمسئولية المالية، والمسئولية الجنائية من حيث كف مظالم الناس بعضهم على بعضٍ.

قال: فمن لم يعتدِ أصلح له دينه ودنياه،

- بمعنى إذا كان إنسانًا مسالمًا وكان مستقيمًا فيصلح دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: **"إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم".**

عمالي بمعنى ولاتي، العمال هنا الولاة، المحافظ في المحافظة، والوالي في الولاية، والقاضي في قضائه، كل ذوي المسئوليات، وإن كان المراد غالبًا المسئولين في الولايات.

فعمر رضي الله عنه هنا ذكر وظيفتين: يعلموهم، ويقسموا فيئهم.

- تعليقي هو: تغير وظيفة الدولة ، وهو أن الدولة المعاصرة اختلفت جدًّا وظيفتها عن الدولة السابقة، وحينما أقول الدولة أقصد جميع الدول إسلاميةً وغير إسلاميةٍ، حتى الدولة الرومانية والدولة الفارسية والدولة الهندية، الدول القديمة، كانت الدول قديمًا تقريبًا وظيفتها محصورةٌ في حماية الثغور، والأمن الداخلي إن صح التعبير، والقضاء، هذه وظيفة الدولة، القضاء وحماية الدولة في ثغورها وألا يعتدى عليها من الخارج، وبسط الأمن في الداخل.
- وقد يكون فيه وظائف احتسابيةٌ، محتسب أيضًا ينظر في شئون الناس فيما يتعلق بوجود إلى حد ما نوع من الضمان القسط والعدل إلى آخره، وما هي من وظائف الحسبة.

  أما بقية ذلك فالدولة غير مسئولةٍ، القديمة، توظيف صحةٍ تعليم هذا ما كان موجود في الدولة القديمة، الدولة المعاصرة لا، تغيرت، صار من وظيفتها، الوظائف السابقة ولا شك حماية الدولة والقضاء وبسط الأمن هذه أساسيات، ثم أيضًا الدولة أصبحت تلتزم بالتعليم، وتلتزم بالصحة، وتلتزم بأمورٍ كثيرةٍ، وأيضًا حتى التوظيف، يعني بمعنى توظيف سواءً توظيفًا أو إيجاد فرصٍ.
- في قضية الدولة أي دولةٍ لا تستطيع أن توظف جميع أبنائها وبناتها، إنما وضع كما يقال الموظف للوظيفة وليس الوظيفة للموظف، الموظف هو الذي للوظيفة، الوظيفة مقصودةٌ، ثم ينظر الكفء.

  لكن تتيح فرصًا، مسئولياتها أن تتيح فرصًا، سواء بتأهيل أبنائها وبناتها، أو بإيجاد الفرص في القطاع الخاص سواءً مهنًا حرة أو مهنًا على مستوى الشركات والقطاع عام والقطاع الخاص إلى آخره، فيه أنواعٌ.
- فمن هنا إلى حد ما اختلفت، وإن كان أيضًا الدولة لا أقصد دولتنا أقصد أي دولة معاصرة، حينما ثقلت عليها المسئوليات، وأرادت فعلًا أن تأخذ جميع المسئوليات وجدت أنها لا تستطيع، فانتقلت إلى ما يسمى بالتخصيص، الدولة لما كثرت عليها المسئوليات أصبحت تخصص بعض القطاعات أو تنقل المسئولية منها إلى الجهات الأخرى، سواءً القطاع الخاص، أو أي جهةٍ أخرى تتولى هي هذا الجهاز أو هذا النوع من الأعمال.
- المقصود هو أن كلام الشيخ رحمه الله حينما قال: قسم المال وعقوبات المعتدين، هذا قد يكون على حسب طبيعة وظيفة الدولة السابقة، وكذلك أيضًا قول عمر رضي الله عنه: يعلمكم كتاب ربكم ويقسم بينكم فيئكم. الآن اتسعت وظائف الدولة ومسئوليتها كما هو معلومٌ.

قال: فلما تغيرت الرعية من وجهة والرعاة من وجهة تناقصت أو تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان.

- لا شك طبعًا أن أيام الخلافة الراشدة كانت لا شك أنها مثاليةٌ، وعهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما تغيرت الرعية، لا شك صار هناك تناقصٌ بقدر ما أصاب الناس من خللٍ، ولهذا قال: فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينه بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، ولا شك أنه مطلوبٌ منه أن يجتهد قدر ما يستطيع، سواءً في قوته، أو في قوته المالية، أحيانًا قد تكون الدولة مواردها محدودةً، وقد يكون لها وضعٌ معينٌ، لا شك أن لكل دولةٍ لها إمكانياتها، فما دام أنه يبذل ما يستطيع فإن هذا هو المطلوب منه، ولهذا قال: وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله.
- وقد روي -طبعًا حديثٌ ضعيفٌ- يوم من أيام العادل أفضل من عبادة ستين سنةً، وإن كان معناه أنه لا شك من حيث وجود الفوضى عند خلو الإمام، هذا أمرٌ لا ينكر ومع الأسف أن بعض الدول المجاورة، دول جوارنا التي

ابتليتْ بما ابتليتْ به أدركت مثل هذا، نسأل الله أن يرفع عنهم بأسهم، ويكشف ضرهم، ويجمع كلمتهم، وأن يعيد إليهم أمنهم وأمانهم إنه سميعٌ مجيبٌ.

- ثم في مسند الإمام أحمد مرفوعًا أنه قال: «أحب الخلق إلى الله إمامٌ عادلٌ، وأبغضهم إليه إمامٌ جائرٌ» ، وفي الصحيحين في الحديث المشهور، «سبعةٌ يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله -وعدد السبعة- ومنهم إمامٌ عادلٌ»، الشاهد منه قوله: «إمامٌ عادلٌ».

ولا شك أن ظل الله يوم القيامة ظلٌّ خاصٌّ لا شك أن الشمس تدنو من الناس ويعلوهم العرق ولهذا الظل الذي يسوقه الله عزَّوجلَّ على هؤلاء السبعة، وعلى غيرهم كما قال في الحديث الآخر «المسلم أو المؤمن في ظل صدقته» ، فهناك أيضًا ظلالٌ أخرى غير هذه، ولكن نسأل الله أن يظلنا في ظله يوم لا ظل إلا ظله إنه سميعٌ مجيبٌ

- وأيضًا حديث مسلم عن عياض بن حمار «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطانٍ مقسطٌ» ، وهذا هو الشاهد «ورجلٌ رحيمٌ القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غنيٌّ عفيفٌ متصدقٌ».

الرواية التي في مسلم ليس فيها غنيٌّ، «وعفيفٌ متعففٌ ذو عيالٍ» ، وإن كان لا شك أن العفة تشمل الغني وغيره، ولكن غالبًا أنها في غير الغني أظهر.

- وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله» ، طبعًا الساعي نائب الإمام الذي يسعى بالصدقة، والزكاة، «كالمجاهد في سبيل الله»، فمثلًا حينما قال هنا: الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله، إذا قارنته بقوله صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» ، أو قال: «كالقائم لا يفتر أو كالصائم لا يفطر» ، أيضًا فكلهم كالمجاهد من حيث إن المنظور هو يعني ما يفتح الله عزَّوجلَّ في العبد من ملكاته، فهذا يفتح الله عليه بالصلاة، وهذا يفتح الله عليه بطلب العلم، وهذا يفتح عليه بالسعي على الأرملة والمسكين، وهذا يفتح الله عليه بالجهاد، وهذا يفتح الله عليه بالدعوة لله عزَّوجلَّ، وهكذا،وهذا بقراءة القرآن، وهذا بالذكر، فكل على خيرٍ، وكلٌّ ميسرٌ لما خُلق له.

{ قال رحمه الله تعالى:

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسمٌ جامعٌ لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله، وحقوق خلقه.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: 25].

فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف.

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف"}

- قال: فالمقصود من الولايات كلها سواءً كان الأصل هو إصلاح الدين، وإصلاح من الدنيا بما يصلح الدين، قال: فالمقصود من هذا كله أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسمٌ جامعٌ لكلماته التي ضمنها كتابه.
- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾، الكتاب جنس الكتاب، وإلا لكل رسولٍ كتابٌ ، ﴿الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله وفي حقوق خلقه، معناه أن يقوم بالعدل، وأن ينال كل ذي حقٍّ حقه.

أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ﴾ [الحديد: 25]، قال: فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، لأن الله عزَّوجلَّ جمع بين الكتاب والحديد، ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: 25]، ثم قال: ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾، فإذن الكتاب هو والحديد، فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، ولا شك.

- وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا -يعني السيف- من عدل عن هذا -يعني المصحف.

ليس طبعًا المراد بهذا، المعلوم أن الدعوة إلى الله عزَّوجلَّ ليست لإكراه الناس على الدين، ولا إدخالهم بالقوة، وهذا معلومٌ من ديننا ومعلومٌ من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، و﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، و﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، و﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22].

- والأصل هو لا شك البلاغ والبيان أما الهداية بيد الله عزَّوجلَّ، ولكن لا شك أن الجهاد له مكانه ومقامه، حينما يريدون أن يطفئوا نور الله، حينما يريد الكفار ويريد المناوئون أو يريد المخالفون أن يطفئوا نور الله، حينئذٍ نحن نقف في كل من يريد أن يطفئ نور الله عزَّوجلَّ، وهذا هو مقام الجهاد، مقام الجهاد حينما يقف من يقف أمام الدعوة، أو يريد أن يمنع الدعاة عن الدعوة، أما إدخال الناس في الدين، فهذا لاشك أنه بيد الله عزَّوجلَّ، إنما ندعوهم ليدخلوا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، أما الجهاد فهو لفتح الطريق أمام الدعوة وأمام الدعاة.

وهذا معنى قوله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف.

{قال رحمه الله تعالى: فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي، فإذا كانت الولاية مثلًا، إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًّا ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، رواه مسلم

فإذا تكافأ رجلان، أو خفي أصلحهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشاجروا على الأذان، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله -وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر- كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.}

- هذا ختم الفصل بهذه العبارة، وهو أن يتوسل بالمقصود إليه يعني الولاية والأصلح بالأقرب فالأقرب، وأيضًا ينظر على حسب نوع الولاية، ولهذا قال: إذا كانت إمامة الصلاة كما هو معلومٌ، إمامة الصلاة تحتاج إلى ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** ، ثم ذكر التدريج بالقراءة، ثم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السن سواءً، فهذه طبعًا لا شك أنها ولايةٌ خاصةٌ ولاية إمامة الصلاة، ليست كولاية الحرب مثلًا، أو ولايةٌ على قومٍ، أو ولايةٌ على جماعةٍ، ولهذا إذا تكافأ الرجلان في الصلاة مثلًا، أو حتى في الأذان أقرع بينهما، وأورد قصة سعد بن أبي وقاص.
- فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، إذا كان فيه نصٌّ شرعيٌّ، أو بفعله أي بفعل الوالي وهي القرعة، القرعة فعل الوالي، أقرع بقرعةٍ حتى يتبين من يوليه، وهو ما يرجحه القرعة، كان المتولي إذا اجتهد في هذا، اجتهد في أن يقدم أمر الله، فإذا استووا فيه أقرع بينهم، إذا فعل ذلك واجتهد في تحقيق الحق، وفي النظر في الأصلح فإنه بهذا أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها، وبهذا انتهى كلام الشيخ عن الولايات.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.